



حزب اليمقراطيين اليمد  
ⵏⵔⵉⵎⵓⵔⵉⵏ ⵏ ⵏⵉⵔⵓⵎⵓⵔⵉⵏ  
Parti des Néo-Démocrates

# الأرضية الإنتخابية

صوتك وسيلتك لبناء مغرب أفضل

إستحقاقات 7 أكتوبر 2016

إن حزب الديمقراطيين الجدد الذي عقد مؤتمره التأسيسي يومي 12 و 13 شتبر 2014 تحت شعار : "قليل من الإيدولوجيا وكثير من النجاعة و الفعالية" وحصل على شرعيته القانونية يوم 9 دجنبر من نفس السنة، يشارك لأول مرة في الإستحقاقات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب التي ستشهدا بلادنا يوم 7 أكتوبر 2016، هذه الإستحقاقات التي يراهن عليها الحزب الناشئ من أجل التعريف بمبادئه و أهدافه وتمكين مناضليه من سبر أغوار اللعبة الإنتخابية واكتساب تجربة تساعدهم في المستقبل على المساهمة بشكل ايجابي في تطوير السلوك الإنتخابي الهادف إلى تخليق الحياة السياسية وفرز تمثلية معبرة عن إرادة الجسم الإنتخابي وتشكيل نخبة برلمانية متصفة بالكفاءة و النزاهة و الأمانة و القدرة على القيام بالوظيفة التمثيلية.

إن حزب الديمقراطيين الجدد وهو يخوض أول تجربة له على مستوى الاستحقاقات التشريعية، يذرك حجم المؤامرات التي تحاك ضد وحدتنا الترابية، وعليه فإنه كان قد أصدر بياناً يتعلق بالقضية الوطنية خلال اجتماع مجلسه الوطني المنعقد بتاريخ 31 أكتوبر 2015 حدد فيه رؤيته ذات الصلة بالموضوع، حيث ركز على صنفين من المداخل :

يتحدد المدخل العام في:

- 1 - ضرورة مواصلة العمل على ترسيخ الخيار الديمقراطي في البلاد باعتبار أن هذا الخيار ليس ثابتاً من ثوابت الدولة فقط، بل هو مدخل مركزي لتحسين الوحدة الوطنية أيضاً.
- 2 - إعتبار قضية الوحدة الوطنية قضية تهم جميع المغاربة وليست قضية تختص بها جهة دون أخرى، وعليه ينبغي تمكين كل مكونات المجتمع المغربي من المساهمة في الدفاع عن هذه القضية.
- 3 - تجديد مقاربات الدفاع عن القضية الوطنية بالابتعاد عن اعتماد كل سياسة مرتكزة على ردود الأفعال و ضرورة القطع مع خيار الكرسي الفارغ.

يتحدد المدخل الخاص في:

- 1 - الإسراع بتنزيل الجهوية الموسعة من خلال تمثيخ ساكنة الأقاليم الجنوبية بحكم ذاتي في إطار الدولة الموحدة.
- 2 - الإستثمار المكثف في المجال الحقوقي لحرمان دعاة الإنفصال من آخر ورقة ما فتنوا يوظفونها لتعزيز أطروحتهم البائسة.
- 3 - دعوة الأحزاب الوطنية إلى تشكيل لجنة مشتركة لفتح حوار مع أبناء الأقاليم الجنوبية من جهة و متابعة مواقف الأحزاب في مختلف دول العالم في ما يخص القضية الوطنية بقصد التواصل معها من جهة ثانية.

إن حزب الديمقراطيين الجدد يشدد على كون مشروعه السياسي يتجسد في العمل على بناء دولة حديثة يسود فيها نظام سياسي ديمقراطي مرتكز على مبدأ فصل السلطات و ضامن لحقوق و حريات المواطنين و يروم تحقيق العدالة الاجتماعية مشروع سياسي يستند إلى أربعة مرتكزات كما حددها البرنامج السياسي للحزب المصادق عليه في المؤتمر التأسيسي وهي :

## 1- التنزيل الديمقراطي للدستور

يعتبر حزب الديمقراطيين الجدد دستور فاتح يوليوز 2011 بمثابة تجسيد سياسي وقانوني للتطلع المشروع للشعب المغربي نحو التقدم والحداثة. ويرى أن التنزيل الديمقراطي لهذا الدستور يبدن محطة تاريخية لانطلاق مسلسل التحول الديمقراطي بالمغرب، في هذا الإطار، يؤكد الحزب التزامه بالثوابت الأربعة الأساسية التي ينص عليها الدستور والمتمثلة في الإسلام السمح والملكية الدستورية والوحدة الوطنية المتعددة الروافد والخيار الديمقراطي.

يؤمن حزب الديمقراطيين الجدد بأن المؤسسة الملكية الناطمة للتوازنات هي الضامنة للحريات والحقوق الأساسية وللاستقلال القضاء وللتناوب السياسي. كما هي الراعية للتنمية المندمجة والشاملة التي تطل جميع الجهات والفئات الاجتماعية.

## 2 - الديمقراطية المواطنة والتشاركية

- يسعى حزب الديمقراطيين الجدد إلى ترسيخ ديمقراطية مواطنة تضمن احترام الاختلاف وتدييره وتتجاوز محدودية وأعطاب الديمقراطية التمثيلية.
- يطمح إلى تكريس قيم تضامنية تحمي الفئات الضعيفة والهشة وتحرص على إحداث التوازن بين مختلف الفئات الاجتماعية.
- يهدف إلى تطوير ديمقراطية محلية قائمة على الجهوية المتقدمة حيث تعتبر الجهات محور البرامج التنموية الاجتماعية والإقتصادية للبلاد.
- يعمل حزب الديمقراطيين الجدد على تشجيع ديمقراطية تشاركية من خلال تكريس قاعدة التكامل والتفاعل بين السلطات العمومية والمجتمع المدني على مستوى تدبير الشأن العام.
- يرى أن من مقتضيات هذه الديمقراطية التشاركية تيسير سبل الولوج السهل والشامل لجميع المواطنين والمواطنين إلى المعرفة والتكنولوجيات الحديثة والتواصل.
- يدافع حزب الديمقراطيين الجدد على بناء ديمقراطية جديدة في مواجهة تيار السلطوية الجديدة الذي يروم انتاج التحكم من جهة وتيار الليبرالية الجديدة الذي يهدف إلى إعادة انتاج قيم الرأسمالية المتوحشة من جهة ثانية.
- يشدد الحزب على ضرورة تكريس الطابع التعاقدية للسلطة واعتبار المواطنين شركاء حقيقيين في إطار نظام شفاف ومنفتح على الجميع.

## 3 - منهجية معتمدة على النجاعة والفعالية بعيدا عن التجاذبات الايديولوجية

بتقديمه لمشروع هذا البرنامج السياسي المواكب لمسلسل التحول الديمقراطي، يعبر حزب الديمقراطيين الجدد عن اقتناعه الراسخ بأن التنمية والنهضة الشاملتين لبلدنا تتحققان عبر اعتماد مقاربة منهجية تعتمد على الفعالية والنجاعة وإعداد مخططات على المدى القصير والطويل تشرك أحسن الكفاءات المغربية في الداخل والخارج وتستلهم من التجارب الناجحة العالمية بعيدا عن المشاحنات الايديولوجية والسياسية وهو بذلك يؤمن بنموذج حزبي يتورع عن الخوض في الخصومات السياسية الشعبوية التي تضفي على المشهد السياسي طابع الفرجة غير المجدية، بل ويعتبر أن الممارسة السياسية هي أساسا فعل مسؤول وهادف محكوم بأبعاد أخلاقية وثقافية.

يشدد حزب الديمقراطيين الجدد على أن نجاح هذه المنهجية يستدعي تضافر جهود جميع المغاربة من أجل تطوير العقلية في اتجاه تكريس قيم العمل والتعبئة من أجل خدمة الصالح العام وأداء الواجب واحترام القانون والمؤسسات.

#### 4 - الحكامة الجيدة والذكية

- يعتبر حزب الديمقراطيين الجدد الحكامة الحزبية الجيدة ضرورية، ليس فقط لجعل الحزب قوة قادرة على التشخيص والنقد البناء، ولكن أيضا للارتقاء به إلى مستوى القوة الإقتراحية والتدبيرية وذلك عبر اعتماده مبادئ الشفافية والمساءلة والمحاسبة والمقاربة التشاركية.
- يسعى الحزب أيضا إلى تكريس الحكامة الجيدة في علاقته مع منظماته الموازية والقطاعات المهنية المرتبطة به.
- يدعو الحزب إلى إقرار حكمة انتخابية وذلك من خلال تبني نظام انتخابي يساهم في فرز تمثيلية سياسية حقيقية وإنتاج أغليات منسجمة وفعالة.

إن حزب الديمقراطيين الجدد الذي يميز بين البرامج الانتخابية و الوعود الانتخابية يخوض الحملة الانتخابية للاستحقاقات التشريعية ليوم 7 أكتوبر اعتمادا على جملة من المقترحات صاغها أطر الحزب كل في مجال تخصصه خلال الدورات التكوينية ذات الصلة بالسياسات العمومية التي احتضنها المقر المركزي للحزب ابتداء من شهر نونبر 2015، هذه المقترحات اعتبرها الحزب مدخلا لصياغة مشروع برنامج سيضل مفتوحا قصد اثرائه و اغناؤه، وعليه، فإن حزب الديمقراطيين الجدد يعتبر ما يقدم من مقترحات بمثابة "أرضية انتخابية".

يخوض حزب الديمقراطيين الجدد أول تجربة له على مستوى الاستحقاقات التشريعية بأرضية انتخابية تشدد على الأهداف المسطرة في برنامجه السياسي المصادق عليه من قبل مؤتمره التأسيسي وهي :

- 1 - اعتماد مخططات اقتصادية واجتماعية تعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية وتأمين كرامة المواطنين والمواطنين وخلق المزيد من فرص الشغل والاستثمار كما تصبو إلى تنمية جهوية مستدامة عادلة ومتوازنة.
- 2 - التعجيل بالإصلاحات الكبرى الأساسية لقطاعات العدل والتعليم والتكوين والطاقة والصحة باعتبار تأخر هذه الإصلاحات يعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا.
- 3 - حماية اقتصاد السوق المغربية ضد كل أشكال التطويق والهيمنة ومظاهر الرأسمالية المتوحشة و الاحتكار و اقتصاد الربيع.
- 4 - اعتماد اقتصاد يركز بقوة على التكنولوجيا والابتكار يمنح الامتياز للبحث العلمي التطبيقي ويعتبر الخدمات وتكنولوجيات التواصل الحديثة آليات أساسية للعصرنة والتقدم.
- 5 - الحفاظ على الدور الأساسي للدولة في تسيير القطاعات السيادية خاصة التعليم والصحة.
- 6 - إرساء آليات تقنية وتنظيمية فعالة في إطار اقتصاد يشجع على المبادرة الخاصة وعقد أشكال متوازنة من الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص.
- 7 - إرساء إدارة لامركزية ولا متركزة تتبنى الحياد والمساواة في الاستجابة لحاجيات المواطنين وتقديم خدمة عمومية عصرية تتسم بالنجاعة والفعالية.

- 8 - العمل على تشجيع الشركات والمقاولات للانخراط في بورصة القيم في إطار التحول التدريجي للاقتصاد المغربي من اقتصاد يعتمد على الاقتراض إلى اقتصاد تحويلي حديث.
- 9 - منح الأولوية لقطاعات الفلاحة والصيد البحري والسياحة والعمل على سبل تطويرها وتثمينها والرفع من مردوديتها.
- 10 - تشجيع صناعات ذات قيمة مضافة والتي تساهم في خلق فرص أكبر للشغل.
- 11 - اعتماد سياسة مالية تدعم القدرة الشرائية للطبقات المتوسطة والضعيفة والمهمشة وتشجع على خلق المقولة وفرص الشغل وتحث على الاستثمار بدل الربح.
- 12 - اعتبار الضريبة كأداة للتنمية مع خلق عدالة ضريبية كمدخل أساسي للعدالة الاجتماعية.
- 13 - إعادة التوجيه التدريجي لصندوق المقاصة نحو دعم أنظمة التعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية.
- 14 - تأكيد الحفاظ على دور المدرسة العمومية ومجانيها وإلزاميتها، مع اعتبار التعليم الخاص جزءاً لا يتجزأ من المنظومة التعليمية مع العمل على تأهيلها وتفعيل آليات مراقبتها.
- 15 - تسريع الإصلاحات الرامية إلى تحسين وتعميم أنظمة الضمان والحماية الاجتماعية، خاصة منها أنظمة التقاعد والتغطية الصحية.
- 16 - اعتماد آليات تساعد بشكل فعال الخريجين الشباب الباحثين عن العمل وذوي الإعاقة والمطلقات والأرامل في وضعية صعبة.
- 17 - توطيد العلاقات مع جميع القوى والمجموعات الاقتصادية الدولية في إطار شراكات " ربح ربح " واتفاقيات تبادل حر متوازنة ومتكافئة.
- 18 - تشجيع الاستثمارات والمبادلات التجارية مع الدول العربية والإسلامية والإفريقية مع العمل على خلق سوق عربية إسلامية مشتركة.
- 19 - اعتماد مقاربة جديدة للتخطيط العمراني والمجالي تعتبر توفير سكن لائق في بيئة سليمة حقاً لكل مواطن كما تعتبر احترام مخططات التهيئة الحضرية والمجالية واجبا وطنيا.
- 20 - توطيد وتوسيع مجال تدخل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لتشمل المزيد من الفئات الاجتماعية والجهات المهمشة والتركيز على البرامج التي تسهل الإدماج الاجتماعي والمهني للشباب دون إغفال تحسين أوضاع الطبقة المتوسطة باعتبارها الطبقة الضامنة للتوازنات والمحرك للنشاط الاقتصادي.
- 21 - تطوير دور المؤسسات والآليات التي تعمل على حماية الأسرة والطفل ومعالجة الظواهر السلبية المتصاعدة كتفكك الجريمة والطلاق والزواج المتأخر وانتشار الأمية بكل أنواعها.
- 22 - إعادة النظر في أوقات العمل ومواكبتها بالتدابير التي تلائم بشكل متكافئ بين ضروريات العمل والأسرة.

23- الحفاظ على مكاسب المرأة وتعزيز دورها كمسؤولة نشيطة مع ضمان تكافؤ فرصها مع الرجل في تحمل مناصب المسؤولية السياسية منها والإدارية.

24 - اعتماد مقاربة مندمجة للمغاربة المقيمين بالخارج تعتبرهم شركاء في الحقوق والواجبات.

25 - إنعاش قطاعات الثقافة والرياضة والفنون الجميلة بما يعكس المضامين الحضارية والإنسانية لشعبنا ولجعلها أدوات تساهم في ازدهار المواطنين المغاربة خاصة منهم فئات الأطفال والشباب.

26 - تنمية المناعة الحضارية لشعبنا في وجه التحديات السلبية للعولمة والاستلاب الثقافي ومناهضة كل أشكال الاستبداد القيمي وتكريس النزعة الاستهلاكية.

27 - الارتقاء بالأداء الدبلوماسي الرسمي والأداء الدبلوماسي الموازي بما يخول للمغرب حضورا قويا في المشهد الدولي خدمة لقضاياه العادلة وفي مقدمتها قضية الوحدة الترابية وبيئته المكانية الجيوستراتيجية التي يستحقها باعتباره بوابة افريقية ومتوسطية محورية.

إن حزب الديمقراطيين الجدد وهو منكب على إعداد أرضيته الإنتخابية يستحضر وجود مخططات ورؤى استراتيجية عابرة للحكومات تستوجب العمل على توفير كل الوسائل و الاليات بهدف تنزيلها على أرض الواقع وتفعيل مضامينها ك المخطط الأخضر و المخطط الأزرق و مخطط المغرب الرقمي و المخطط الطاقوي ومخطط الإقلاع الصناعي و رؤية 2015 - 2030 في مجال التعليم .

تتأسس الأرضية الإنتخابية لحزب الديمقراطيين الجدد على ثلاثة محاور :

- إنتاج الثروة
- تلبية الحاجات
- إثراء الهوية

# -1-

## انناج الثروة

### 1- السياسة الطاقية و البيئية

#### أ - تشخيص الوضعية الراهنة

##### أولا - مجال الطاقات المتجددة

لا يتوفر المغرب على موارد طاقية تقليدية كافية، إذ يقوم باستيراد حوالي 96% من احتياجاته من الطاقة. وعلاوة على ذلك، يجب تلبية الطلب المتزايد للمملكة في هذا المجال (حوالي 5% إلى 7% سنويا) وذلك بسبب الازدهار الاقتصادي والنمو الديموغرافي.

ولرفع هذه التحديات، وضعت وزارة الطاقة والمعادن والمياه والبيئة استراتيجية وطنية جديدة في مجال الطاقة لتأمين التزويد بالطاقة مع نهج مقارنة قوامها التنمية المستدامة و تم وضع القانون رقم 13-09 المتعلق بالطاقات المتجددة (الطاقة الشمسية، الهوائية و الكهرومائية).

من بين أهم أهداف هذه الاستراتيجية ما يلي :

- المساهمة في التخفيف من تبعية المملكة في مجال الطاقة،
  - تثمين موارد وطنية للطاقة،
  - المساهمة في خفض انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري،
  - خلق قطاع صناعي كفيل بتوفير سلع مصنعة محليا تحتاج إليها مشاريع تطوير الطاقة،
  - الارتقاء بمشاريع إنتاج الطاقة المتجددة لتقوية إحداث فرص الشغل.
- حدد المغرب هدفا له و هو أن يرفع إلى 52% حصة الطاقة المتجددة في إجمالي الطاقة الكهربائية المثبتة في أفق عام 2030.

##### ثانيا - مجال الطاقات الأحفورية

يقوم المغرب باستيراد الكهرباء بحوالي 19% و استيراد الفحم بحوالي 47% و الغاز الطبيعي بحوالي 17% و الفيول و زيت الغاز بحوالي 7% لتلبية حاجياته الطاقية.

بالموازاة مع الاستراتيجية الوطنية في مجال الطاقات المتجددة، يستمر المغرب في إنشاء محطات كهربائية تعتمد على الطاقات الأحفورية كمحطات أسفي، الجرف الأصفر و جرادة.

##### ثالثا - مجال النجاعة الطاقية

تعد النجاعة الطاقية، باعتبارها أحد التوجهات الرئيسية ضمن الاستراتيجية الطاقية الجديدة للمغرب، حجر الزاوية في النموذج التنموي الذي تعمل المملكة على إرسائه، وسبيلا للحد من الارتهاق الطاقى للخارج.

ويستمد هذا التوجه الذي ينسجم والجهود العالمية الرامية إلى التقليل من انبعاثات الغاز المسببة للاحتباس الحراري وتوظيف الطاقات النظيفة والمستدامة أهميته من حجم التحديات الطاقية التي يواجهها المغرب.

وفي إطار هذه الاستراتيجية، تم اعتماد عدة مبادئ توجيهية همت إنشاء مزيج كهربائي أمثل يرتكز على خيارات تكنولوجية موثوقة وتنافسية، وتعبئة الموارد المحلية من خلال تطوير استخدام الطاقة المتجددة وتعزيز النجاعة الطاقية باعتبارها أولوية وطنية. وحقق المغرب في إطار تنزيل هذه الاستراتيجية عدة إنجازات همت إحداث العديد من المؤسسات كالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية (ADEREE) والوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN)، وشركة الاستثمارات في مجال الطاقة (SIE) ومعهد البحث في الطاقة الشمسية والطاقات المتجددة (IRESEN).

كما تم وضع إطار تشريعي وتنظيمي جديد تمثل في القوانين المتعلقة بالنجاعة الطاقية ودمج كل من المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب. ولتعزيز النجاعة الطاقية باعتبارها أولوية وطنية تم اعتماد:

- تركيب المصابيح ذات الاستهلاك المنخفض في الإنارة العمومية في عدد قليل من الأحياء،
- إقرار إضافة ساعة إلى التوقيت (غرينيتش+1)،
- أسعار الذروة القصوى،
- ترشيد استهلاك الطاقة في عدد قليل من المساجد،
- تشييد بعض المدن الخضراء.


يهدف البرنامج إلى تخفيض استهلاك الطاقة بنسبة 12% في أفق عام 2020 و ب 15% في أفق عام 2030.

#### رابعاً - السياسة المائية

يشكل موضوع الماء بالمغرب أحد أهم المواضيع التي تستأثر باهتمام واسع وتثير انشغالا عميقا لدى الساكنة، وخاصة في العالم القروي، بالإضافة، طبعاً، إلى المسؤولين الذين يدركون المخاطر الاستراتيجية الاقتصادية والاجتماعية التي قد تترتب عن ندرة المياه.

يعرف المغرب وضعية مائية متوسطة إلى ضعيفة كما أنه يعتمد على الموارد التقليدية كالأنهار و السدود و المياه الجوفية، فناقوس الخطر الذي يتهدد المغرب بسبب العطش هو نتيجة لتراجع التساقطات المطرية.

تظهر المؤشرات أن معدل استهلاك الفرد من المياه يتجه نحو الانخفاض حيث يبلغ منذ سنة 2013، 720 مترا مكعبا سنويا. صنفت الأمم المتحدة المغرب ضمن لائحة الدول المهددة بشح مياه خطير في أفق سنة 2025 كما هو مبين في الصورة أسفله.





وعلى مستوى المياه العادمة، يلاحظ أنه يتم التخلص منها في الوسط الطبيعي بسبب تدهور قطاع الصرف الصحي مما يتسبب في تلوث الموارد المائية كما يلاحظ استعمال المياه المنزلية المستعملة مباشرة في السقي حيث إن قرب الأراضي الزراعية من أماكن تصريف النفايات السائلة ساهم في تطور هذه العادة مع نسيان أضرارها على الصحة.

تبقى نسبة المعالجة ضعيفة ولا تتعدى ثمانية بالمائة، وذلك لقلّة محطات المعالجة من جهة وللمشاكل المالية التي تعترضها من جهة أخرى.

## **ب - اقتراحات الحزب**

### **أولا - مجال الطاقات المتجددة**

الاستمرار في الاستراتيجية الوطنية الجديدة في مجال الطاقات المتجددة وإنشاء مزيج كهربائي أمثل حول خيارات تكنولوجية موثوقة وتنافسية بتكلفة مناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار وجوب خلق فرص شغل لليد العاملة المحلية.

اتخاذ تدابير إضافية تضمن اختيار تكنولوجيات الطاقة الشمسية الحرارية المركزة (CSP) التي لا تستهلك كميات كبيرة من الماء.

الرفع من سقف الاندماج الصناعي (Intégration industrielle).

و كذلك الاعتماد على مصادر أخرى متوفرة في المغرب ك :

- الوقود الحيوي (Biocarburant) المنتج من مواد نباتية حيث يستخرج الإيثانول (Ethanol) و الديزل الحيوي (Biodiesel) من المحاصيل الزراعية التقليدية المنتجة للنشاء و السكر و الزيوت النباتية. و تجدر الإشارة إلى أن المغرب يتوفر على نبتة الجاتروفا (Jatropha) بوفرة لإنتاج الديزل الحيوي.

- والغاز الحيوي (Biogaz) المنتج عن طريق تحلل النفايات العضوية عند انعدام الأكسجين كبقايا الطعام، السماد، النفايات الخضراء و النباتات، النفايات الصلبة ومياه المجاري.

- و الطاقة الحرارية الجوفية (Géothermie) المخترنة في باطن الأرض.

### **ثانيا - مجال الطاقات الأحفورية**

إلى جانب الطاقات الأحفورية المستوردة بالمغرب تجدر الإشارة إلى الاحتياطي المهم للصخور النفطية الذي تتوفر عليه (Schiste bitumineux) و وجوب استخراجها لإنتاج الكهرباء بواسطة محطات مصممة لهذا النوع من الطاقة و تشجيع الاستثمارات في هذا المجال.

### **ثالثا - مجال النجاعة الطاقية**

لتعزيز النجاعة الطاقية و جب اعتماد التدابير التالية :

- إدماج اعتبارات النجاعة الطاقية في قطاع البناء ممثلة في السكن والصحة و الصناعة والفندقة والتربية الوطنية

- ترشيد استهلاك الطاقة في النقل العمومي عبر توسيع المقرر لخطوط ترامواي و تجديد حظيرة عربات النقل الطرقي و استبدالها بعربات كهربائية

- تحسيس المقاولات بشأن ضرورة تحسين الاستهلاك الطاقى في سياق اقتصادى
- ترشيد استهلاك الطاقة في الإنارة العمومية عن طريق ألواح شمسية و مصابيح ذات استهلاك منخفض
- ترشيد استهلاك الطاقة في المزيد من المساجد و التي يصل عددها إلى حوالي 45.000 مسجد عن طريق ألواح كهروضوئية و مصابيح ذات استهلاك منخفض
- صيانة شبكة مياه المكتب الوطنى للكهرباء و الماء الصالح للشرب حيث تضيع كمية لا بأس بها عن طريق تسربها من شبكة المياه نتيجة عطل أو تلف الأنابيب

#### رابعاً - السياسة المائية

تستلزم الاستراتيجية المائية بالمغرب اتخاذ تدابير إضافية تضمن تنمية مستدامة وتديبيرا مندمجا وعقلانيا للموارد المائية المتاحة.

يجب على المغرب أن يستمر قدر المستطاع في إنشاء السدود والقنوات كما يتحتم عليه أن يتجه نحو البدائل غير التقليدية كإنشاء محطات لتحلية مياه البحر باعتماد مصادر طاقة قليلة التكلفة (الطاقة الهوائية أو الطاقة الشمسية كتقنية الألواح الكهروضوئية)، استعمال المياه المعالجة و ترشيد الاستهلاك و كذلك إنشاء مراكز أبحاث تساعد البلاد على تديبير الموارد المائية التي هي في تناقص بسبب عوامل طبيعية وبشرية.

يجب أيضا الاسراع في تفعيل المخطط الذي وُضع منذ أعوام إلى حيز الوجود و الذي يرمي إلى تحويل المياه من المناطق التي تشهد فائضا كبيرا منها إلى تلك التي تُعرف بشح المياه فيها (Projet du transfert des eaux nord-sud).

ترشيد الاستهلاك للماء في المساحات الخضراء كالحدايق، الملاعب الرياضية ومساحات الكولف، و الري بواسطة المياه المعالجة و كذلك استعمال العشب الاصطناعي الذي لا يحتاج إلى كمية مياه كبيرة (Gazon synthétique).

يمكن أن توفر كميات كبيرة من الماء عن طريق استعمال أنواع معينة من الزراعات تستهلك كمية مياه أقل من غيرها أو تغيير المحاصيل التي تستهلك كميات كبيرة من الماء (لاستعمالها و تصديرها)، و استيراد الأنواع التي تحتاج إلى كميات أكبر من الماء كالبطيخ الأحمر، قصب السكر، الموز، البلح، الحوامض، الأرز، القطن، الذرة، القمح، البطاطس، الطماطم ... إلخ.

كما يتحتم علينا اللجوء إلى الري بالتنقيط لتزويد النباتات بالماء اللازم فقط من دون أي تبذير و زرع النباتات في دفيئة (Serre) التي يعاد جمع الماء المتبقي بعد الري واستعماله مرة أخرى.

يعتبر التوفير أكبر مصادر الماء العذب و أرخصها، لذلك يتوقف التوفير بالماء على مدى الوعي العام لمشكلة المياه في المغرب وعلى مدى جاهزيته للتوفير. من هنا وجب التنقيف والتوجيه و القيام بالمزيد من الحملات التحسيسية للمواطن المغربي لتشجيع توفير المياه.

## 2 - سياسة النكوين المهني

### أ - الوضع الراهن للتكوين المهني :

- ضعف قيمة التكوين المهني في منظومة التعليم والتكوين.
- غياب نظام تكوين معتمد على التحسين المستمر للجودة
- المقابلة شبه غائبة في نظام التكوين و هندسته و في تطوير العروض
- التكوين المهني لا يلبي طلبات سوق العمل والمستثمرين
- انعدام مرصد للوظائف والمهن
- انعدام نظام مرجعي للوظائف والمهن
- انعدام نظام مرجعي للوظائف والمهارات
- نتائج مخيبة للأمال للتكوين الموفر:

- على مستوى التكوين الأولي : يتمكن %54 فقط من العمل بعد تسعة أشهر من تاريخ التخرج.  
-على مستوى تكوين الموظفين العاملين: 93 من الموظفين لا يستفيدون من التكوين المستمر و %98.8 من الشركات لا تستفيد من التكوين أثناء الخدمة.

### **ب - رؤية حزبنا للتكوين المهني :**

إنشاء نظام عالي الجودة للتكوين المهني في كل مكان وللجميع و مدى الحياة و ذلك لتطوير وتعزيز الرأس المال البشري و تحسين القدرة التنافسية للمقابلة.  
- بالنسبة للمواطن :  
أولا - تعزيز الاندماج الاجتماعي والمهني  
ثانيا - تحسين فرص العمل  
ثالثا - تعزيز التكوين الاجتماعي والمهني  
- بالنسبة للمقابلة : تحسين قدرتها التنافسية و جاذبية المغرب للاستثمارات  
- بالنسبة للدولة و الجماعات الترابية  
أولا - الرفع من قيمة الرأس المال البشري  
ثانيا - المساهمة في خلق الثروة الوطنية  
ثالثا - تعزيز الاندماج الاجتماعي والترابي

### **ب - أ - الأهداف والمحاور الاستراتيجية للتكوين المهني :**

تتوزع هذه الرؤية على خمسة أهداف وستة محاور في أفق عام 2025 :  
أولا - أهداف استراتيجية :

- ضمان الحق في التكوين المهني: الاندماج الاجتماعي والترابي لتكوين 10 ملايين مواطن نساء و رجالا
- تحسين القدرة التنافسية للمقابلة كفاعل و كفضاء متميز للتكوين
- تكوين: %50 من المتدربين في ميدان العمل و 20% من الموظفين في التكوين المستمر سنويا.
- الزيادة في الاندماج المهني من خلال التحسين المستمر لجودة التكوين: %85 في أفق 2021.
- دمج قطاع التربية والتعليم و قطاع التكوين المهني لتحسين جاذبية التكوين المهني و تمكين الشباب من التعبير عن ميولاتهم.
- تقوية حكمة السياسة العامة للتكوين المهني للرفع من الأداء و التأزر.

### **ب - ب محاور استراتيجية :**

- توفير تكوين مهني على نطاق واسع وشامل
- توفير تكوين مهني موجه حسب الطلب
- المقابلة في قلب نظام التكوين المهني
- نظام تكوين مهني معتمد على التحسين المستمر للجودة

- تهيئة المسار المهني من خلال صياغة أفضل لمكونات نظام التعليم والتكوين
  - الحكامة المتكاملة و المبتكرة لتحسين كفاءة وفعالية نظام التكوين المهني
- ب - ج تنفيذ تدابير واقعية وقابلة للتحقيق:**

سننخذ 34 تدبير محدد لتحقيق الأهداف الاستراتيجية لعام 2025.

تنفيذ هذه التدابير سيسمح للمغرب :

- بأن يصبح قطبا للمهارات بامتياز في أفريقيا والشرق الأوسط،
- تحسين جاذبيته للمستثمرين
- الزيادة في قدرة المقاولات على المنافسة في الخارج وخاصة في أفريقيا
- خلق 200 000 وظيفة على الأقل سنويا بفضل التكوين المهني
- الإسراع في تطوير المشاريع الهيكلية

التدابير	المحاور الاستراتيجية
1. التكوين المهني الأولي: متاح للجميع	
2. التكوين المستمر: توسيع نطاقه ليشمل المهنيين العاملين لحسابهم الخاص	I. توفير تكوين مهني على نطاق واسع وشامل
3. التعليم عن بعد: وسيلة ادماج رقمية	
4. تعزيز دور قطاع التكوين المهني الخاص	
5. خلق مرصد للوظائف و المهن	
6. إنشاء نظام متكامل لتحديد الاحتياجات و توفير عروض التكوين المهني	II. تقديم تكوين مهني موجه حسب الطلب
7. رسم خرائط المهن و المهارات REM / REC	
8. تعزيز دور مسار التكوين المهني	
9. دور رئيسي في تطوير التكوين المهني في مكان العمل	III. المقابلة في قلب نظام التكوين مهني
10. الدور المتزايد على جميع مستويات الحكامة	
11. إعادة هيكلة التكوين المهني وفقا لنهج قائم على الكفاءة	
12. تعزيز التكوين المهني في مكان العمل	VI. نظام تكوين مهني معتمد على التحسين المستمر للجودة
13. تنمية المهارات الأساسية (المهارات غير التقنية) لتحسين فرص العمل	
14. إنشاء معهد وطني لتكوين المدربين و المدراء و البحوث في هندسة التكوين	

15. تصميم نظام مرجعي وطني لتقييم المتدربين بناء على مرجعية المهارات

16. مأسسة "مشروع المؤسسة"

17. اكتشاف ميولات الشباب في التكوين المهني من خلال دمج التكوين المهني في مناهج التربية الوطنية منذ التعليم الابتدائي

18. إحداث مسار مهني منذ التعليم الإعدادي

19. إحداث بكالوريا مهنية

20. تطوير نظام المعلومات و التوجيه التربوي والمهني

21. إنشاء جسور و روابط مع التعليم العالي

22. وضع إطار وطني للشهادة

23. خلق مستويات جديدة في نظام التعليم والتكوين

24. إنشاء مرصد وطني للتكنولوجيا والمهن

25. إحداث شبكات لمؤسسات التعليم الوطني والتكوين المهني و التعليم العالي

26. إحداث " مجمع للمهن" Campus des métiers

27. تنسيق السياسة الوطنية للتربية و التكوين

28. تكريس الحكامة التشاركية في نظام التكوين المهني

29. تعزيز دور الجهة في مجال التكوين المهني

30. تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص

31. تقييم نظام التكوين المهني

32. تحسين التوجيه والتكامل بين المتدخلين المعنيين

33. آلية التكوين: وسيلة إشعاع قارية

34. تنويع، وتحسين و استدامة الموارد المالية

**V. تميم المسار المهني من خلال صياغة أفضل لمكونات نظام التعليم والتكوين**

**VI. الحكامة المتكاملة و المبتكرة لتحسين كفاءة وفعالية نظام التكوين المهني**

### 3 - السياسة الجبائية

ان تدبير السياسة الجبائية موزع بين الإدارة المحلية ( أو الجماعة الترابية) و الدولة.

#### أ - ملاحظات حول تدبير الضرائب الوطنية

رغم الإصلاح الذي عرفه نظام الضرائب الوطنية بداية مع قانون الإطار لسنة 1984 و نهاية بصدور قانون 06-43 الذي أحدثت بموجبه المدونة العامة للضرائب و التي دخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 2007، إلا أن السرعة التي طبعت إعداد و صياغة و تمديد القانون المذكور نتج عنها مولود مشوه بالنظر لعدة أسباب:

**أولاً :** أن القانون غير دستوري باعتبار أن القانون التنظيمي المعمول به آنذاك حدد مجال قانون المالية في الأحكام المتعلقة فقط بالموارد و النفقات، و الحال أن المدونة تضمنت أحكاما غير تلك التي نص عليه القانون التنظيمي.

**ثانياً :** السرعة في صياغة المدونة، و عدم خضوعها لمناقشة مستفيضة أدت إلى مصادقة البرلمان على مقتضيات قانونية متعارضة مع قوانين أخرى.

**ثالثاً :** السرعة في الصياغة كانت على حساب العدالة الجبائية، حيث أن هاجس الإدارة في التعديلات التي عرفتها المدونة كان هو البحث فقط عن المردودية المالية.

**رابعاً :** تدارك الهفوات و الخروقات للقواعد الدستورية عبر آلية قانون المالية لم يكن يسري بأثر رجعي.

**خامساً :** سحب البساط من البرلمان فيما يتعلق بحقه في التقدم بمقترحات، ذات الصلة بالنظام الضريبي مادامت السلطة التنفيذية تستغل آلية مشروع قانون المالية لتعديل النظام الضريبي هو أمر محظور دستوريا.

**سادساً :** تقاعس البرلمان بمجلسيه في إثارة مسألة دستورية قوانين المالية، بسبب الأحكام الضريبية المخالفة للدستور، حيث بالرغم من كثرة النصوص غير الدستورية لم يسبق للبرلمان أن تقدم بأي طعن يذكر.

#### ب - ملاحظات حول تدبير الجبايات المحلية

من الملاحظ إن المشرع لم يمكن من جمع شتات النصوص رغم تعددها فيما يتعلق بالجبائية المحلية، مما يدفع إلى إبداء الملاحظات التالية :

**أولاً :** في الوقت الذي تعاني فيه الجماعة الترابية من ضعف الموارد، فإنها تتخلى عن تحصيل مستحققاتها تجاه المعنيين و هو ما يدفع إلى طرح تساؤل بخصوص دوافع هذا السلوك.

**ثانياً :** غياب إرادة حقيقية في تحسين موارد الجماعات الترابية من خلال تقاعسها عن تحريك المساطر القانونية خاصة تلك المنصوص عليها في القانون رقم 06-47، المتعلق بالجبائيات المحلية.

**ثالثا :** القرار الجبائي المحلي موزع قانونا بين السلطة المحلية و السلطة المركزية و هذه الوصاية، تؤكد صراحة عدم أهلية الجماعة الترابية في تدبير الجباية المحلية، وهو ما بات يطرح ضرورة إيجاد حل تشريعي يحسم في المسألة.

**رابعا :** عدم اهتمام الجماعات الترابية بتأطير و تكوين العنصر البشري، حيث تبين أن بعض العاملين بهذه الجماعات لا علم لهم بقانون رقم 47-06 و الذي دخل حيز التنفيذ في 2008/1/1، و الذي تضمن إجراءات قانونية بمثابة سلطات مهمة لتحسين الموارد المحلية.

**خامسا :** المعلوم أن قانون رقم 47-06 اقتبس معظم أحكامه المتعلقة بالمساطر من القانون رقم 43-06 و المعلوم أيضا أن القانون الأخير خضع لأكثر من 73 تعديلا همت المساطر في حين أن القانون رقم 43-06 لم يواكب هذه التعديلات.

**سادسا :** ضعف الصياغة الفنية لقانون رقم 47-06 أدت إلى بروز تشوهات في القانون و غموض أحكامه، مما بات يطرح إعادة صياغته و تنقيحه.

## **4- سياسة دعم المقاولات المتوسطة و الصغيرة**

في محيط يطبعه الفقر، مع تحد تنموي مهم يجب رفعه للتأثير بشكل كبير في التخفيف من الفقر و إنعاش الاقتصاد، يتوجب على الدولة المغربية أن تسرع، خلال السنوات المقبلة، تطوير أنشطتها لصالح القطاع الخاص، عبر تقديم دعم مهم لتنمية المقاولات الصغرى و المتوسطة و المقاولات الصغيرة جدا. يتعلق الأمر على الخصوص بتحفيز أكثر لتطوير قطاع المقاولات و الصناعات الصغرى و المتوسطة و المقاولات و الصناعات الصغيرة جدا، عبر تكثيف خلق خطوط قرض و مواكبة مناسبة في مجال التدبير. و ستكون الأولوية لبرمجة المواكبة في مجال التدبير، بشراكة مع برامج مساعدة خلاقة، قادرة على تقديم حلول مستدامة للمشاكل الهيكلية المتعلقة بتعزيز القدرات الإدارية للمقاولات و الصناعات الصغرى و المتوسطة و المقاولات و الصناعات الصغيرة جدا.

### **أ – رصد عام للوقائع**

في المغرب، عادة ما تواجه المقاولات الصغيرة جدا و الصغرى و حتى المتوسطة صعوبات في تمويل أنشطتها، رغم الدور المهم المُعترف به لها في تنمية الاقتصاد المغربي.

تدفعنا هذه الملاحظة لإثارة النقاش حول آليات و استراتيجيات التمويل، خاصة تلك المرتبطة بنمو المقاولات الصغرى و المتوسطة و المقاولات الصغيرة جدا في ظرفية تطبعها التنمية الاندماجية.

هناك مجال للدفع أكثر بتطوير هذا القطاع الاقتصادي، بما أنه يشكل حلا لبطالة الشباب بالمغرب.

فالمقاولات الصغرى و المتوسطة و المقاولات الصغيرة جدا، والتي هي في غالبيتها تخلق و تطور أعمالها باستعمال أموال خاصة بالنسبة لهؤلاء الذين يتوفرون على خزينة كافية، تعبر عن حاجيات تتطلب مواكبة سواء تقنية أو مالية، مما يقود لإشكالية ولوجها للتمويل.

من جهة أخرى، هناك مسألة تهم الفاعلين: كيف يمكن جعل صناديق الاستثمار في خدمة المقاولات الصغرى و المتوسطة، مع العلم أنه حاليا و حسب الإحصائيات، المقاولات الكبرى هي التي تستفيد أساسا من ولوج أسهل للتمويل.

يجب بالخصوص مواكبة المقاولات التي تشتغل عادة في القطاع غير المهيكل و تشجيعها على الانتقال للقطاع المهيكل الذي يتطلب قبل كل شيء حدا أدنى من التحول الداخلي: الهيكلة، توحيد المعايير، و خاصة تحديد مخطط استراتيجي للنمو. فالمقاولات الصغرى و المتوسطة و المقاولات الصغيرة جدا والتي لا تتوفر على هيكلة و لا رؤية و لا مخطط استراتيجي و لا حكمة جيدة لا يمكنها بتاتا تلقي أموال استثمارية.

بالتالي، رغم أن المقاولات الصغرى و المتوسطة و المقاولات الصغيرة جدا تواجه على الدوام حاجيات مالية لتغطية مصاريفها المتعلقة بالتسيير (الأجور، الأكرية، إلخ.)، و الاستثمار و تنفيذ الصفقات العمومية/الخاصة، إلخ.؛ فإنها تجد صعوبات جمة للحصول على التمويل لدى البنوك.

من جانبها، تبرر البنوك ذلك بضرورة احترام المعايير التي تفرضها التقاليد المالية.

فالمقاولات الصغرى و المتوسطة و المقاولات الصغيرة جدا تلاقى صعوبات في الحصول على التمويل لدى النظام البنكي. ومن أجل تجاوز هذه الصعوبات، يجب إرساء استراتيجيات مبنية على تقاسم المخاطر بين الدولة و البنوك.

بالإضافة إلى هذه النقطة، يمكن تسطير عدة حلول، خاصة توقيع اتفاقية (مع الدولة و البنك المركزي و الشركاء غير الماليين)، إضافة إلى التركيز على التوجيه التقني، الذي يمكن أن يشكل حلا فوريا لتقليل مخاطر المقاولات الصغرى و المتوسطة و المقاولات الصغيرة جدا.

## **ب - بعض مداخل الدعم**

يشكل الدفع بالمقاولات الصغرى و المتوسطة و المقاولات الصغيرة جدا أحد الرافعات الأساسية لحركية الاقتصاديات الصاعدة. و يتجلى دعم المقاولات الصغرى و المتوسطة و المقاولات الصغيرة جدا، أساسا، من خلال تحفيز الأدوات و التمويل عبر قنوات البنوك و المؤسسات المالية و كذلك التمويلات المباشرة و تمويل الدراسات.

## **أولا : تحفيز الأدوات المالية**

من أجل التكفل بحاجيات المقاولات الصغرى و المتوسطة و المقاولات الصغيرة جدا التي تلاقى عادة صعوبات في بلوغ مستوى مناسب من الأموال الخاصة و تجميع الضمانات الكافية لجعل مشاريعها قابلة للاستنباط، يتوجب على الدولة المغربية إحداث آليات خاصة بمعية شركاء خاص:

- خلق صندوق لضمان الاستثمارات الخاصة يقوم بدعم تمويل استثمارات القطاع الخاص، على شكل ضمانات مقدمة للبنوك و المؤسسات المالية؛
- إحصاء المقاولات الصغرى و المتوسطة و المقاولات الصغيرة جدا التي تتوفر على مؤهلات مهمة للنمو و المرדودية؛
- إنشاء صندوق فلاحى تتجلى أهدافه كالاتى:

1 - تمويل الاستثمارات المتعلقة بالأعمال الفلاحية (شركات و تعاونيات تعمل في دولة أو عدة دول إفريقية) في مجالات إنتاج الحبوب و تربية المواشى و منتجات الحليب و إنتاج الفواكه و إنتاج البذور و التمويلات الصغرى؛

2 - منح الموارد لتسهيل المساعدة التقنية، بهدف الدفع نحو تعزيز قدرات المجموعات المستهدفة (الأعمال الفلاحية الصغيرة أو تجمعات ملاك الضيعات)



### 3 - تسهيل الولوج لتمويل مناسب للفلاحين أفرادا وتعاونيات.

● تطوير سياسة لصالح إرساء نسبة فائدة طفيفة لتحفيز تطوير المقاولات الصغرى و المتوسطة و المقاولات الصغيرة جدا.

● ضمان العدل و المسؤولية في مجال تقديم العروض لمنح الصفقات العمومية

● التعاون مع المؤسسات المالية الوطنية بحيث يصبح هذا التعاون الذي يربطها بالمؤسسات المالية الوطنية الطريق الأمثل لتدخلاتها لصالح المقاولات الصغرى و المتوسطة و المقاولات الصغيرة جدا. يكمل هذا التعاون، الذي يتم بواسطة خطوط إعادة تمويل للمؤسسات المالية الوطنية و هيئات تشجيع المقاولات الصغرى و المتوسطة و المقاولات الصغيرة جدا، التدخلات المباشرة للبنوك لصالح القطاع الخاص. و تقدم الدولة بذلك للمؤسسات المالية الوطنية دعمها التقني و/أو المالي.

لدمع المقاولات الصغرى و المتوسطة و المقاولات الصغيرة جدا، يمكننا أن نقر إرساء خط لإعادة تمويل المشاريع الاستثمارية المنتجة. في هذا الإطار، يمكن خلق عدة منتجات لإعادة التمويل من أجل أخذ خصوصيات الحاجيات بعين الاعتبار: خطوط القرض، الاتفاقيات الإطار لإعادة التمويل، خطوط القرض الإيجاري و التسبيقات الشمولية المختصة.

### ثانيا : التمويلات المباشرة للمقاولات الصغرى و المتوسطة

بالإضافة للتمويلات عبر قناة البنوك و المؤسسات المالية، يتوجب على الدولة التدخل مباشرة في تمويل بعض المقاولات الصغرى و المتوسطة التي تتوفر على مؤهلات جيدة و تنظيم مناسب.

فالدولة المغربية مطالبة إذا بالتأكيد على تشجيع المقاولات الصغرى و المتوسطة و المقاولات الصغيرة جدا والتي تمثل العدد الأهم من المقاولات بالمغرب. و من البديهي أن المقاولات الصغرى و المتوسطة و المقاولات الصغيرة جدا تشكل حلقة أساسية لإنتاج الثروات.

### ثالثا : إنجاز دراسة حول التمويل المباشر للمقاولات الصغرى و المتوسطة

تتوفر المقاولات الصغرى و المتوسطة على قدرة أكبر للتأقلم و مرونة بالنظر لحجمها الذي يمكن التحكم فيه بشكل أفضل. و هي تشكل نهجا مناسباً لبناء إستراتيجية لتنمية البلاد. في هذا الصدد، من الضروري الشروع في دراسة تتوخى بلورة برنامج عمل لتحفيز تمويل المقاولات الصغرى و المتوسطة و المقاولات الصغيرة جدا.

## 5 - السياسة الرياضية

لم تعد الرياضة ترفا في المجتمعات الإنسانية، بل أصبحت قطاعا خاضعا بدوره إلى برامج محددة بالأهداف، ومرتبطا، مثله مثل باقي القطاعات الحيوية، بإستراتيجية الأنظمة السياسية الموجهة سواء إلى الداخل أو الخارج. وبالتالي فإن غياب أو وجود خلل في إعداد و تطبيق و تقييم سياسة رياضية يعد محمدا أساسيا لدرجة رقي الممارسة الرياضية في أي بلد، خصوصا أن تنمية الرياضة بأي دولة أصبحت مرتبطة إلى حد كبير بالتطورات المتلاحقة التي تشهدها الرياضة العالمية.

إن تمكين الأفراد من الممارسة الرياضية من خلال توفير كل السبل المؤدية إلى ذلك يعطي في النهاية شعبا معافى ذا بنية سليمة قادرا على القيام بوظائف التدبير و التسيير و الدفاع عن الوطن، كما أن ذلك قد يعفي الدولة من مصاريف كبيرة في مجال التطبيب. ويمكن للرياضة أن تكون وسيلة من وسائل تحريك عجلة

الاقتصاد الرياضي من خلال استهلاك الرياضيين، الهواة أو المحترفين، للمنتجات المرتبطة بالممارسة، إضافة إلى أنها وسيلة للتعايش والاندماج الاجتماعي وأداة من بين أدوات محاربة أو التقليل من انخراط الشباب في الإرهاب.

ويمتد الأمر إلى حد الرفع من قيمة البلد الناجح رياضيا على المستوى الدولي، فالفوز بالألقاب في المنافسات الدولية أصبح رهانا تتنافس حوله كل الدول، بعضها لتكريس تفوقها الاقتصادي والسياسي، وبعضها الآخر لتجاوز الدول المتقدمة على الأقل في مجال لا يعتد بالثروات والنتائج الوطني الخام، إلى درجة دفعت أحد الباحثين إلى القول إن "عظمة أمة لم تعد تقاس فقط بجوائز نوبل التي تحصل عليها، أو بمستوى تقدمها الاقتصادي، ولكن أيضا بالنتائج الرياضية لأبطالها".

لقد تحولت الممارسة الرياضية إلى ممارسة سوسيو ثقافية تسهم في إعداد وإبراز أشكال التلاحم الاجتماعي والوطني، بل إن قوة الرياضة جعلت منها جسرا من أجل تأكيد استقلال الدول المستعمرة بدليل أن حركات تحريرية ببعض الدول خلقت منتخبات لدولها قبل نيل استقلالها، كما أن عدد الدول المنخرطة في الوقت الحالي في الاتحاد الدولي لكرة القدم "فيفا" (209 عضوا) يفوق العدد المنخرط في منظمة الأمم المتحدة (193 عضوا).

لقد شهد المغرب منذ الاستقلال نتائج رياضية وضعت ضمن مصاف الدول القادرة على تحقيق إنجازات دولية هامة رغم ضعفه الاقتصادي، لكن الإشكال المتجدد تمثل في غياب الاستمرارية وتحول الإنجازات إلى أحداث مناسباتية تعكس حقيقة الممارسة بالداخل، إلى حد أن الدولة أصبحت تستثمر أي إنجاز خارجي للتغطية على عجز داخلي. وفي السنوات الأخيرة شهد المغرب توالي مجموعة من المؤشرات الدالة على رغبة الدولة في منح الرياضة اهتماما أكبر، لكن بدون أن ترقى إلى حد تشكيل صورة واضحة. ويمكن إيجاز هذه المؤشرات في:

- 1- مناظرة وطنية للرياضة: تم عقد ثاني مناظرة وطنية خاصة بالرياضة بتاريخ 24 أكتوبر 2008 بالصخيرات، وأهم ما ميز هذه المناظرة رسالة ملكية حملت عتابا شديدا للجهة للمسؤولين عن تردي الرياضة، إلى جانب خارطة طريق للخروج من أزمة النتائج.
- 2- دعم مالي ملكي مباشر: قدم الملك محمد السادس سنة 2009 دعما ماليا مباشرة إلى كل من اللجنة الأولمبية المغربية بقيمة 33 مليار سنتيم لإعداد الرياضيين من ذوي المستوى العالي، قبل أن يتم تقديم دعم آخر لجامعة كرة القدم بقيمة 25 مليار سنتيم، إلى جانب دفع بعض المؤسسات العمومية لرعاية عملية بناء بعض مراكز التكوين الموجهة لألعاب القوى.
- 3- دسترة الرياضة: منذ سنة 1962 إلى سنة 1996، كانت الرياضة الغائب الأكبر عن الوثيقة الدستورية. وخلال التعديل الدستوري لفتاح يوليوز 2011 تم التنصيص على الرياضة باعتبارها حقا للمواطن في ثلاث مواد ضمن باب الحريات والحقوق. وهو ما شكل إشارة قوية إلى اقتناع الدولة بأهمية القطاع وسط النسيج الاجتماعي للمغرب.
- 4- برامج التنمية: تم استحضار الرياضة ضمن تقرير "50 سنة من التنمية البشرية وآفاق 2025"، إلى جانب إدراجها ضمن محاور "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية" سنة 2005 باعتبارها مجالا اجتماعيا.
- 5- الإعلام الرياضي: تم إحداث قنوات تلفزيونية وإذاعية خاصة بالرياضة، ففي سنة 2006، تم تدشين قناة "الرياضية" التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزيون، قبل أن تليها إذاعة خاصة موجهة للرياضة "راديو مارس" سنة 2009. مع العلم أن قنوات وإذاعات خاصة وعمومية تمنح حيزا مهما في برمجتها للجانب الرياضي باعتباره واحدا من عوامل الرفع من نسب المشاهدة.
- 6- دعم الرياضة الوطنية ماديا: إضافة إلى دعم الدولة المباشر لمختلف الجامعات، فإنها فتحت المجال أمام شراكات مالىتمعم مؤسسات عمومية، وأيضا في إطار اتفاقية احتكار نقل المنافسات الرياضية لتلفزيونيا.

هذه الأهمية التي توليها الدولة ظاهريا للمجال الرياضي، والتي هي في آخر المطاف بدون سياسة عمومية واضحة، تقابلها معطيات صادمة، ونستعرضها كما يلي:

- عدد المرخصين في 45 جامعة رياضية مغربية لا يتعدى 295 ألف و547 مرخص له، وهو ما يمثل 0.87 في المائة من مجموع ساكنة المغرب وفق إحصاء سنة 2014.
- عدد الأندية الرياضية بالمغرب لا يتعدى 4560 ناديا بمعدل ناد واحد لكل 7422 نسمة.
- عدد الوحدات الرياضية لا يتعدى 1140 وحدة تابعة لوزارة الشبيبة والرياضة والجماعات المحلية بمعدل وحدة رياضية لكل 29 ألف و691 نسمة، علما أن 40 في المائة من هذه الوحدات (455) موجهة لرياضة كرة القدم.
- غياب ديموقراطية في توزيع الوحدات الرياضية، إذ أن جهتي الرباط والدار البيضاء هما الأكثر استفادة، مقابل ضعف كبير في جهة طنجة تطوان بمعدل وحدة رياضية لكل 56 ألف نسمة.

إن قطاعا رياضيا غابت عنه سياسة رياضية واضحة منذ الاستقلال إلى غاية الآن وظل يخضع لمنطق التدبير اليومي لا يمكن إلا أن ينتج واقعا صادما يتعارض مع الشعارات التي يتم رفعها بين الفينة والأخرى من كون المغرب بلدا رياضيا، فبالأرقام يظل المغرب بلدا لم تلعب الرياضة في سياساته أي دور بعدما ظلت حقيقية وزارية تمنح في إطار التراخي الحكومي وليس في إطار استراتيجية واضحة، بدليل أن الرياضة تناوب على دفتها 28 مسؤولا حكوميا في ظرف 60 سنة، أي بمعدل مسؤول حكومي كل سنتين تقريبا.

إن الجامعات الرياضية، باعتبارها مرفقا عموميا يؤدي خدمة موجهة للعموم في إطار تفويض من وزارة الشباب والرياضة، ظلت متماهية مع الوضع السياسي والاجتماعي بالمغرب، إذ أن غياب الحكامة ظل عصب الرحي في أي تقييم لعمل هاته الجامعات، وبلغ الأمر حد عدم نشر التقارير المالية والأدبية لجامعة كرة القدم أغنى جامعات المغرب، وهو ما جاء متماشيا مع تقرير أصدرته منظمة "ترانسبارنسي الدولية" سنة 2016 حول الحكامة في تدبير شؤون كرة القدم في مختلف الجامعات الوطنية لكرة القدم في العالم، إذ احتلت الجامعة الملكية المغربية مراكز متأخرة إلى جانب دول إفريقية وأخرى مجهرية.

في ظل المعطيات الواردة أعلاه نجد أنفسنا أمام تحدي تشكيل قوة اقتراحية قادرة على تصحيح الاختلالات التي تشهدها الرياضة بالمغرب، ونقترح في هذا الصدد:

- 1- وضع سياسة حكومية، وليست جامعية أو قطاعية، موجهة للرياضة بمحاور وإجراءات وآجال زمنية واضحة لا تتغير بتغير المسؤولين الحكوميين؛ والعمل على تفعيل المواد 26، 31 و 33 من الدستور
- 2- ديمقراطية الممارسة الرياضية على صعيد كل جهة من خلال خلق انسجام نسبي بين عدد الساكنة وعدد الوحدات الرياضية؛
- 3- فرض أسس حكمة وسط مختلف المؤسسات المتدخلة في المجال الرياضي؛
- 4- تقنين التمويل العمومي الموجه للجامعات والأندية الرياضية وضمان استعادة كل طرف حسب تمثيلته؛
- 5- إجبارية نشر التقارير المالية والأدبية للجامعات الرياضية أمام العموم وفق منطوق المادة 23 من قانون التربية البدنية؛
- 6- مراجعة دورية للترسانة القانونية في أفق وضع مدونة موحدة للرياضة؛
- 7- تعديل الميثاق الجماعي بهدف حذف صيغة التخيير لصالح صيغة الإلزام في التزامات الجماعات المحلية تجاه القطاع الرياضي، وتخصيص نسبة 1 في المائة من ميزانية كل جماعة لصالح الرياضة المحلية؛

- 8- إحياء المجلس الأعلى للرياضة مع تعديل تركيبته واختصاصاته ليصبح جهازا مستقلا لتقييم عمل اللجنة الأولمبية والجامعات؛
- 9- وضع استراتيجية دقيقة تروم تشجيع المسؤولين المغاربة على التقدم لمناصب المسؤولية في مختلف الاتحادات الدولية في إطار دبلوماسية رياضية ناجعة؛
- 10- تفعيل الشراكات التي تربط (وزارة التربية الوطنية) و (وزارة الشبيبة) فيما يتعلق باستغلال البنيات التحتية الرياضية. و خلق شراكات مماثلة بين (وزارة التربية الوطنية) و الجماعات الترابية؛
- 11- رد الاعتبار للرياضة المدرسية و الجامعية. و التنصيص على الزامية اختبار التربية البدنية الموحد في مستويات السادس ادائي، الثالث اعدادي و في امتحان البكالوريا مع الرفع من معامل المادة؛
- 12- تشجيع الرياضات ذات الكلفة المنخفضة مثل الرماية، الشطرنج و الكرة الحديدية؛
- 13- السهر على امن و سلامة المواطنين الذين يمارسون الرياضة في الحدائق و الغابات و العمل قدر المستطاع على تأطير هذه الممارسة؛
- 14- وضع سياسة وطنية للتنقيب عن الطاقات الواعدة في مختلف الرياضات و تكوينها وفق ضوابط علمية دقيقة؛
- 15- العمل على حفظ الذاكرة الرياضية المغربية؛  
وضع سياسة جهوية و محلية تتماشى و تتكامل مع السياسة الحكومية في المجال الرياضي؛

## -II-

# نلبية الحاجات

## 1 - السياسة الصحية

### أ - الوضعية الراهنة

يعتبر قطاع الصحة العمومية احد المجالات التي من خلالها يمكن الحكم على مدى تقدم الدولة ومدى تخلفها، باعتباره قطاعا اجتماعيا كالتعليم، والسكن وبه يتم فهم سلوك اي دولة تجاه مواطنيها ومدى اهتمامها بصحتهم، ومن ثم وجب اعطاء اولوية لهذا القطاع وقدر كاف من الاهتمام وتخصيص ما يلزم من الاعتمادات المالية حتى يضطلع بدوره في تحسين مستوى الصحة والحق في العلاج لدى.

وقد نص الدستور المغربي في الفصل 31 أن الحق في الصحة هو أحد الحقوق المكفولة وفق الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

يلاحظ بالمغرب أنه رغم الشعارات المرفوعة من طرف الحكومات المتعاقبة على تدبير الشأن العام مازال هناك تخبط في العديد من المشاكل التي تجعله بعيدا عن لعب دوره في توفير الخدمات العلاجية للمواطنين في ظروف جيدة وبوسائل حديثة.

يعود التردّي الخطير الذي يعرفه قطاع الصحة بالمغرب إلى تخلي الدولة منذ بداية الثمانينات من القرن الماضي عن دعم القطاعات الاجتماعية (تقليص النفقات و الإعتمادات الخاصة بقطاعات التعليم و الصحة و السكن) باعتباره قطاعا غير منتج وهو أمر راجع إلى تطبيق سياسة التقويم الهيكلي. إذ في بلد يتجاوز عدد سكانه 30 مليون نسمة حسب الإحصاء السكاني لسنة 2014، لا يتوفر إلى على 5 مستشفيات جامعية كلها متركزة ما بين محوري الرباط القنيطرة، فاس، الدار البيضاء، وجدة، إذ لا زالت بعض الجهات لا تتوفر على مستشفيات جامعية مثل جهة درعة تافيلالت، و طنجة تطوان، مما يكرس الفوارق المجالية بين الجهات في مجال الصحة العمومية.

ورغم ارتفاع الطلب على الخدمات الصحية من طرف المغاربة نتيجة ظهور وانتشار أمراض مزمنة يتطلب علاجها تكاليف باهضة، فإن المغرب لا يتوفر إلى على 102 مستشفى عام و 39 مستشفى متخصص و 2689 مركز صحي حضري و قروي، وهو بذلك لا يزال بعيدا عن بلوغ المعدلات المطلوبة من طرف منظمة الصحة العالمية متخلفا بدرجات عن بعض جيرانه مثل تونس و الجزائر.

تفتقر المستشفيات و المراكز الصحية إلى الموارد البشرية اللازمة لتسييرها وتدبيرها كما تفتقد إلى وسائل العمل اللازمة لتحسين بنية استقبال المرضى و تقديم خدمات علاجية لهم في المستوى، فعلى سبيل المثال لا زالت العديد من القرى و بالرغم من توفرها على مراكز صحية، تفتقر للأطر الصحية ووسائل التطبيب، بل في الكثير من الأحيان تحولت إلى بنايات مهجورة، مما يؤثر سلبا على سكان تلك المناطق و يحرمهم من حقهم في الصحة، وخير دليل على ذلك هو استمرار عملية التوليد التقليدية في تلك المناطق وارتفاع نسبة وفيات المواليد و الأمهات و تحديدا بالمناطق الجبلية و النائية و الصعبة الولوج.

هذا فيما يخص بنية الاستقبال و الأطر الصحية (الأطباء و الممرضين) إضافة إلى ذلك فالمغرب لازال لم يصل إلى الحد الأدنى للمستوى المطلوب في توفير الأسرة للمرضى بالمستشفيات إذ تبلغ النسبة سريرا واحدا لكل 1000 نسمة وهو رقم بعيد عن المعدل الذي وصلت إليه تونس وهو معدل 202 سرير لكل ألف نسمة.

هذا الوضع الذي لا يلبي حاجيات المواطنين في الصحة هو نتيجة لتعاقب سياسات حكومية لم تعر قطاع الصحة الاهتمام اللازم رغم تطور الإعتمادات المالية المخصصة لهذا القطاع من (1 مليار سنتيم سنة 2012 إلى 14 مليار سنتيم سنة 2016) وذلك بفعل تطبيق نظام المساعدة الطبية "راميد"، هذا الأخير رغم دخوله حيز التنفيذ مازال بعيد عن الإستجابة لتطلعات المستفيدين منه، فإضافة إلى تعقد مساطر الحصول على بطاقة "راميد" فإن هذه الأخير لا تعفي المستفيد منها من اداء تكاليف التشخيص و العلاج و الدواء، فهناك تناقض بين الخطاب الحكومي الذي يدعي مجانية التطبيب للحاصلين على بطاقة "راميد" و ماهو على أرض الواقع. إذ أن نسبة المجانية لا تتجاوز 30% من تكلفة العلاج و التشخيص و الدواء ومع ذلك نلاحظ ضعف التمويل العمومي للخدمات الصحية و ارتفاع النفقات الذاتية للمواطنين، كما أن فئة عريضة من المجتمع لازالت لا تستفيد من نظام التغطية الصحية الإجبارية رغم أنها فئة ذات دخل محدود و تبلغ نسبتها 30% من مجمل سكان المغرب (صناع تقليديون، مهنيون، حرفيون، عاطلون، أصحاب مهن صغيرة حرة، طلبة، "رغم الوعود") إذ إن هذه الفئة خارجة نظام "راميد" و خارج أي تغطية صحية كيفما كان نوعها (cnss...)

## ب - المقترحات :

1. رفع الإعتمادات المخصصة لقطاع الصحة بالميزانية العامة للدولة و ذلك برفعها من نسبة 5% إلى 10%.
2. إنشاء المجلس الأعلى للصحة على غرار المجلس الأعلى للأمن و التعليم من أجل سن سياسة صحية وطنية.
3. التكوين وإعادة التكوين للأطر الصحية و الممرضين لمواكبة المستجدات في مجال قطاع الصحة.
4. إنشاء مستشفيات جامعية في الجهات التي لا تتوفر عليها.
5. رفع عدد الأسرة بالمستشفيات لبلوغ النسبة المطلوبة من طرف منظمة الصحة العالمية.
6. مجانية الولوج للخدمات الإستشفائية من خلال بطاقة "راميد"
7. رفع تجريم الإجهاض بالنسبة لضحايا الإغتصاب وزنا المحارم و الحامل المصابة بالأمراض العقلية و النفسية و المرأة المسنة لاحتمال وجود توشوهات خلقية لدى الجنين .
8. تشكيل لجن وزارية للمراقبة و التتبع و ربط المسؤولية بالمحاسبة.
9. تزويد المستشفيات بالوسائل اللوجيستكية و الأطر الطبية اللازمة.
10. توسيع مجال الخدمات الصحية لتشمل كافة المغاربة في المدن كما في القرى.
11. خلق مزيد من المؤسسات الإستشفائية للأمراض العقلية و النفسية و تغيير نظامها الداخلي .
12. الرفع من المناصب المالية المخصصة لقطاع الصحة "التوظيف".
13. خلق أقطاب جمعية للدراسات الطبية و تيسير الولوج إليها.

14. توفير مستشفيات متنقلة مجهزة بأحدث الوسائل لتسهيل استفادة سكان المناطق الصعبة من الخدمات الصحية (سيارات الإسعاف، مروحيات...).
15. تأطير و تكوين المولدات في المناطق القروية وجعلهن تحت وصاية وزارة الصحة.
- 16.

## 2 - سياسة حفظ صحة المواطنين

### أولا - المراقبة الصحية للمنتجات الغذائية

أ : تعزيز اليات المراقبة للمنتجات الغذائية:

#### الوضعية الراهنة:

تواجد نقض حاد في عمليات المراقبة الصحية للمنتجات الغذائية وذلك راجع بالأساس للخصائص المسجل في عدد المراقبين نتيجة غياب نصوص قانونية تجيز تدخل بعض القطاعات في عمليات المراقبة كوزارة الصحة.

إن القانون رقم 83-13 قد حدد في فصله 20 طبيعة المتدخلين في عملية المراقبة الصحية للمنتجات الغذائية ومن بينهم نجد وزارة الصحة ممثلة في مصالح حفظ الصحة التابعة لها، إلا أنه مع كامل الأسف منذ صدور مرسوم سنة 1984 غابت لحد الساعة المراسيم التطبيقية الخاصة بتقنيي حفظ الصحة لتمكينهم من القيام بعمليات المراقبة.

وبعد تأسيس المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ورغم قلة عناصره لم يتم إشراك أطر وزارة الصحة في ميدان المراقبة الصحية.

وكمثال على هذه الوضعية بمدينة مراكش، فالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية لا يتوفر إلا على سبعة مراقبين معظمهم سيحال قريبا على التقاعد.

بالمقابل نجد حوالي 36 تقني حفظ الصحة (Technicien d'hygiène) مكونين في ميدان المراقبة الصحية وتابعين لوزارة الصحة لا يمكن لهم القيام بعمليات المراقبة الصحية لوجود فراغ قانوني.

#### التصور :

تمكين المصالح التابعة لوزارة الصحة من القيام بعمليات المراقبة الصحية للمنتجات الغذائية.

#### التدابير:

إعطاء موظفي وزارة الصحة المكونين في شروط السلامة الغذائية صفة ضباط الشرطة القضائية عبر صياغة مراسيم قوانين تطبيقية تخول لهم إنجاز محاضر المعاينات والقيام بعمليات التفتيش والحجز وإحالة المعاينات على المصالح المختصة قصد اتخاذ التدابير اللازمة.

ب - توسيع نطاق الاعتماد الصحي للمؤسسات الغذائية بالمغرب:

#### الوضعية الراهنة:

إن مخطط المغرب الأخضر يسعى إلى تأطير عمليات الإنتاج عبر مختلف المراحل، هذا الأمر تمت صياغته من خلال القانون رقم 00-28 غير أن عملية الاعتماد الصحي اقتصر على وحدات الإنتاج فقط دون أن تشمل نقاط البيع و المطاعم الجماعية و ممولي الحفلات.

### التصور:

توسيع الاعتماد الصحي للمؤسسات الغذائية من نقط الإنتاج إلى مناطق البيع.

### التدابير:

إصدار مرسوم تطبيقي يجعل هذه الوحدات موضوع اعتماد صحي كأساس لمزاولة نشاطها.

## ج - غياب دفاتر تحملات خاصة بالمؤسسات الغذائية و الخدماتية.

### الوضعية الراهنة:

يتم الترخيص للمؤسسات والمحلات الغذائية من طرف لجنة مختلطة وهذا الترخيص يتم فقط على معاينة للمحل و إبداء رأي بالموافقة أو الرفض.

هذا الرأي يبقى مرتبطا بالشخص المعين ولا يخضع لشروط محددة مما يخلق تفاوتاً كبيراً في تجهيزات وطبيعة المحلات المرخص لها.

### التصور :

صياغة دفاتر تحملات لكل نشاط من أجل احترام الحد الأدنى لشروط الصحة والسلامة.

### التدابير:

صياغة دفاتر تحملات و قوانين تجبر أصحاب المحلات على احترامها تحت طائلة منع النشاط.

## ثانيا - حماية المستهلك :

### الوضعية الراهنة:

أن القوانين المغربية الخاصة بحماية المستهلك تبقى محدودة في غياب المراسيم التطبيقية لها خصوصا بالنسبة للقانون 08-31 كما أن المشرع سمح بخلق مجلس المناقشة و جعله فقط ذا صبغة استشارية مما يحد من تدخلاته.

كما أن جمعيات حماية المستهلك تفتقد للأهلية القانونية قصد ممارسة اختصاصاتها أمام القضاء.

### التصور :

تأطير وهيكلية ميدان حماية المستهلك وإخراج المجلس الأعلى للمستهلك إلى حيز الوجود.

### التدابير :

- الاسراع بإخراج ما تبقى من النصوص التطبيقية للقانون 31 - 08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك و لا سيما مرسوم احداث المجلس الأعلى للاستهلاك.

- التسريع و تمكين جمعيات حماية المستهلك من صفة المنفعة العامة (حق التقاضي) فنحو 75 جمعية الموجودة حاليا بالمغرب لا تتوفر على هذه الصفة.



- تمكين جمعيات حماية المستهلك من تمثيلية أكبر بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي ( جمعية واحدة حاليا)
- خلق تمثيلية لجمعيات حماية المستهلك بمجلس المنافسة
- إطلاع جمعيات حماية المستهلك عبر قاعدة للبيانات خاصة بالمنتجات و السلع المستوردة و تعريفها و مميزاتها و خصائصها و مواصفاتها
- التسريع باخراج نصوص تطبيقية خاصة بالمراقبين المؤهلين التابعين لجميع القطاعات ( وجود نص تطبيقي واحد خاص بمراقبي التجارة و الصناعة فقط ) حسب الفصل 166 من القانون 08-31
- دعم الجمعيات المهتمة بالمستهلك ماديا و لوجستيكيا و إحداث شبكات المستهلك بجميع مناطق المملكة.
- ضرورة مساندة جمعيات حماية المستهلك عبر خلق منابر اعلامية تهتم بالمستهلك و خلق وصلات إخبارية تحسيسية دائمة بالقنوات التلفزية.
- إعطاء الحق لجمعيات حماية المستهلك بعقد شراكات مع مختبرات عالمية للوقوف على مدى استجابة المنتجات و السلع الموجودة بالمغرب للمواصفات الوطنية و الدولية.

### ثالثا - المبيدات الحشرية بالمغرب.

#### الوضعية الراهنة:

ان المبيدات الحشرية بالمغرب تنقسم الى صنفين:

- المبيدات المستعملة بالميدان الفلاحي.
- المبيدات المستعملة في ميدان الصحة العامة.

بالنسبة للمبيدات ذات الاستعمال الفلاحي فهي مؤطرة بالقانون رقم 42-95.

بالنسبة للمبيدات المستعملة في الصحة العامة فانه يسجل فراغ تشريعي من طرف وزارة الصحة اللهم قرار وزير الصحة رقم 758 بتاريخ 20 ابريل 2010 حول خلق اللجنة التقنية لتقييم المبيدات.

هذا الفراغ فتح الباب على مصراعيه لاستيراد المبيدات الحشرية المستعملة في الصحة العمومية حيث أن مسطرة السماح بدخولها لا تشترط الأهلية التقنية و المعرفية للمورد بقدر ما تعتمد على البطاقة التقنية للمبيد و التحاليل المخبرية لمواده الفعالة.

و النتيجة وجود موردين يجهلون طبيعة المبيدات وخطورتها على الصحة و البيئة.

و تبقى المعضلة الكبرى هي غياب إطار قانوني للشركات التي تستعمل هذه المبيدات في محاربة الحشرات و القوارض حيث لا يشترط توفرها على أدنى حد تقني و معرفي بل يكفي فقط تأسيس شركة و شراء المبيدات من الموردين اللذين هم بدورهم يفتقرون للمعرفة التقنية و بهذا نجد ان استعمال هذه المبيدات يتم بشكل عشوائي وخطير على الصحة العامة.

#### التصور:

تنظيم قطاع استيراد و توزيع و استعمال المبيدات الحشرية في ميدان الوقاية الصحية.

#### التدابير:

وضع إطار قانوني يجعل الموردين و الموزعين للمبيدات المستعملة في الصحة العامة متوفرين على عمال مؤهلين علميا و تقنيين عمل الشركات التي تقوم بالمعالجة الكيماوية عبر فرض توفرها على عناصر مكونة في حفظ الصحة.

## رابعاً - استعمال مواد التنظيف والتصبين.

### الوضعية :

ان استعمال مواد التنظيف والتصبين بالمغرب يفتقر لترسانة قانونية حيث نسجل استعمال مواد خطيرة و مسرطنة مع غياب قانون يحدد المواد الكيماوية المسموح بها ولا أذل على ذلك استعمال مادة البيركلوري إيتيلين المسرطنة و الممنوعة كليا من طرف الاتحاد الأوروبي و التي تعتبر الوحيدة المستعملة في التصبين الجاف بالمغرب.

### التصور:

جعل استعمال مواد التنظيف أمنا مع تأهيل الشركات العاملة في هذا الميدان و منع المنظفات التي تشكل خطرا على الصحة.

### التدابير:

وضع إطار قانوني لتداول و استعمال مواد التنظيف مع خلق لجنة تقوم بتحيين لائحة المواد المسموح بها.

## خامساً - مياه الاستحمام:

### الوضعية الراهنة:

### غياب إطار قانوني لمحاربة مرض الليجيونيليا بالمغرب

مرض الليجيونيليا قاتل و ينعكس بالتهاب الرئتين، ومسببه هي بكتيريا من عائلة الليجيونيليا (Légionnelle)، بصورة عامة بكتيريا أل – *Legionella Pneumophila*. هذه البكتيريا موجودة في البيئة، وبخاصة في مصادر المياه، وهي تتكاثر بشكل متسارع في شبكات مياه ساكنة بدرجات حرارة تتراوح بين 25 – 45 درجة مئوية. إن الحديث في معظم الأحيان هو عن حالات مرضية فردية لا توجد علاقة بينها، لكن في بعض الأحيان تظهر حالات مرضية تتعلق بالانكشاف للبكتيريا من مصدر مشترك.

### كيف تتم الإصابة بعدوى المرض؟

يتم نقل البكتيريا برذاذ الماء الذي يطير في الهواء والملوث ببكتيريا أل – *Legionella* ، والذي يتم استنشاقه لداخل الجهاز التنفسي للشخص الذي يتعرض لهذا المرض. الذرات التي يحملها الهواء، والملوثة بالبكتيريا، من شأنها أن تصل من مصادر مختلفة، من بينها:

- الاستحمام واستعمال الماء الساخن (بخاصة من رؤوس دوشات ملوثة).
- برك تيارات (جاكوزي) ونوافير.
- أبراج تبريد لأجهزة تكييف
- أجهزة تكييف على أساس تبريد الهواء من خلال الاتصال المباشر مع الماء.

### التصور :

إجبار أصحاب الفنادق و الحمامات وجميع مؤسسات الإيواء على ضرورة وضع برنامج لمقاومة هذا المرض حيث أنه بالدول الأوروبية يتم إغلاق المؤسسات التي يتم اكتشاف هذه البكتيريا بها حتى لا تتكرر مثل هذه الواقعة

### التدابير :

إجبار أصحاب محلات الاستحمام و مؤسسات الايواء على صياغة دفتر صحي خاص بالماء مع إلزامهم القيام بتحليل مخبرية دورية لشبكات المياه الداخلية واتباع ارشادات المنظمة العالمية للصحة لمحاربة هذا المرض.

### 3 - السياسة العقارية

جاء في الرسالة الملكية الموجهة للمناظرة الوطنية حول موضوع "السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية" ما يلي: "لا يخفى عليكم أن العقار يعتبر عامل إنتاج استراتيجي، ورافعة أساسية للتنمية المستدامة بمختلف أبعادها ، ومن تم فالعقار هو الوعاء الرئيسي لتحفيز الاستثمار المنتج المدر للدخل والموفر لفرص الشغل، ولانطلاق المشاريع الاستثمارية في مختلف المجالات الصناعية والفلاحية والسياسية والخدماتية وغيرها. وبالإضافة إلى ذلك، فهو محرك ضروري للاقتصاد الوطني، لأنه يوفر الأرضية الأساسية لإقامة مختلف البنيات التحتية، والتجهيزات العمومية، كما تنبني عليه سياسة الدولة في مجال التعمير والتخطيط العمراني، وهو الآلية الأساسية لضمان حق المواطنين في السكن".

يتضح من خلال مقتطف الرسالة الملكية المشار لها أعلاه، أن العقار عامل استراتيجي في تحقيق التنمية داخل المنظومة الاقتصادية للمغرب، وتبرز هذه الأهمية على مستويين اثنين :

- أولهما كون الوعاء العقاري وسيلة للتحفيز على الاستثمار، فإذا كان مفهوم الاستثمار يعني استخدام الأموال في قطاع من القطاعات الإنتاجية من أجل تحقيق الربح في المستقبل، فإن العقار يعد من القطاعات الإنتاجية المهمة التي تثير لعاب أصحاب الأموال، فهو قطاع مدر للدخل وموفر لفرص الشغل.

ويتميز الاستثمار في العقار بالتنوع لأنه مرتبط بقطاعات إنتاجية أخرى ذات أهمية اقتصادية بالغة، حيث يعد وسيلة للنهوض بالمشاريع الاستثمارية في المجال الفلاحي والصناعي والسياحي وحتى الخدماتي .

ومن خلال الاستثمار في القطاع العقاري تحقق الدولة مداخيل مالية مهمة في شكل ضرائب وواجبات تسجيل وتحفيز العقارات، حيث تحتل الوكالة الوطنية للمحافظات العقارية والمسح العقاري والخرائطية مكانة متقدمة من خلال عائداتها في ميزانية الدولة إلى جانب عائدات قطاعات أخرى .

- ثانيهما كون العقار وسيلة للنهوض بالاقتصاد الوطني، فإذا كان الوعاء العقاري يعتبر حافزا على الاستثمار، فإن حجم الاستثمار وقوته رهين بقوة الاقتصاد الوطني، وقوة هذا الأخير تكتسب من خلال برامج التنمية التي تستفيد منها البنيات التحتية للدولة والتي تهم بالأساس مختلف التجهيزات العمومية، من إدارات ومحاكم ومرافق وغيرهم . كما أن معطيات الوعاء العقاري تعين الدولة في إطار إعداد سياسة التعمير ومخططات الدولة في إطار برامج توفير السكن ومحاربة السكن العشوائي والقضاء على دور الصفيح .

#### أ - تشخيص الوضع العقاري الراهن

إن العقار يحتل مكانة هامة كوسيلة للنهوض بالاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، غير أن تحقيق ذلك يبقى رهينا بالنهوض بالمنظومة القانونية المؤطرة له والتي لازالت تعاني من مجموعة

من المشاكل القانونية والواقعية والتي تطف عائقا أمام إنخراط الثروة العقارية في المنظومة الاقتصادية بالشكل المراد لها وتتجلى هاته المشاكل فيما يلي:

## **1 : ازدواجية النظام العقاري المغربي.**

إن طبيعة الوعاء العقاري بالمغرب تختلف باختلاف النظام القانوني المنظم له، والأنظمة القانونية التي تحكم العقار نوعان:

فهي إما عقارات غير محفظة وكانت تخضع قبل سنة 2011 إلى الفقه المالكي، أما بعد سنة 2011 أصبحت تخضع لمدونة الحقوق العينية فيما يتعلق بموضوع الحيازة وقواعد الترجيح إلى جانب الراجح والمشهور من الفقه المالكي .

ويعاني هذا النوع من العقارات من تعدد النزاعات حول إثبات الملكية وحدودها وطبيعتها، حيث يبقى هذا النوع من العقارات خارج دائرة الإئتمان التي يوفرها نظام التحفيظ العقاري وبالتالي خارج دائرة التعامل.

أما النوع الثاني فهو عقارات محفظة أو في طور التحفيظ وهي تخضع لظهير 1913 المعدل والمتمم سنة 2011، ويقصد بالعقارات المحفظة، العقارات التي أنشئ لها رسم عقاري بعد استنفاد جميع الإجراءات الإدارية والقضائية المنصوص عليها في هذا الظهير، وهي تمثل نسبة 15 في المائة من إجمالي مساحة المغرب التي تبلغ ما يناهز 71 مليون هكتار، وتصل إلى غاية 90 في المائة في المجال الحضري .

ويتميز هذا النوع من العقارات بكونها بعد إنشاء رسم عقاري لها تصبح مطهرة من جميع التحملات والنزاعات المرتبطة بملكيته فتحوز قوة إثباتية و إئتمانية، وبالتالي سهولة نقل ملكيتها وهي الأكثر تداولاً، وتعتبر ضماناً قوية في نظر الأبنك في منح القروض .

أما العقارات في طور التحفيظ، فهي العقارات التي لازالت في طور المسطرة الإدارية أو القضائية المنصوص عليها في ظهير التحفيظ العقاري، والتي لم ينشأ لها بعد رسم عقاري، ويوجد عدد مهم من هذا النوع من الملفات التي يصعب اتخاذ قرار التحفيظ في شأنها لأسباب مسطرية متعددة، وهو ما يجعلها خارج دائرة التداول.

## **2 : تعدد القوانين المنظمة للعقار.**

تعاني المنظومة العقارية من تعدد القوانين المتدخلة في الموضوع، ومن القوانين ما يلي :

- ✓ ظهير التحفيظ العقاري ،
- ✓ الظواهر المنظمة لمسطرة التحديد الإداري لأمالك الدولة والملك الغابوي ،
- ✓ مدونة الأوقاف،
- ✓ مدونة الحقوق العينية،
- ✓ القانون المنظمة للملكية المشتركة للعقارات المبنية ،
- ✓ قانون التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ،
- ✓ قانون بيع العقار في طور الإنجاز ،
- ✓ قانون الإيجار المفضي إلى تملك العقار،
- ✓ القوانين المنظمة لمجال التعمير ،

بالإضافة إلى مختلف الأحكام الخاصة المنصوص عليها في قوانين أخرى كقانون المسطرة المدنية و  
ظهير الإلتزامات والعقود، ومدونة الأسرة ومدونة التجارة وقوانين الشركات بمختلف أشكالها، والقوانين  
المنظمة لمؤسسات الائتمان والأخرى المشابهة لها... إلخ .

ويترتب عن تعدد القوانين المنظمة للعقار في ظهور مواطن غياب التوافق والانسجام في مجموعة من  
المقتضيات المتقاطعة في عدد من المواضيع، فكل نص يصدر في ظروف خاصة ولأسباب مختلفة، دون  
استحضار المقتضيات الموجودة، حيث أصبحنا نعاني من أزمة غياب أحكام عامة سواء في مجال العقار أو  
الشركات أو العقود.

### **3 : تنوع الملكية العقارية.**

تتوزع الملكية العقارية بين ملكية خاصة بنسبة 75 تقريبا، وعقارات في الملك الخاص للدولة على مساحة  
تناهز مليون و700 ألف هكتار، وملك غابوي على مساحة تقدر بتسعة مليون هكتار، بالإضافة إلى الأراضي  
السلالية التي تمتد على مساحة كبيرة تبلغ خمسة عشرة مليون هكتار تقريبا، في حين تبقى أراضي الأوقاف  
بنسبة أقل .

وما يعاب على ما سبق لا التنوع في طبيعة الملكية، ولكن العيب أن هذا التعدد يرجع بالأساس إلى اختلاف  
القوانين المنظمة بحسب كل نوع من أنواع الملكية، وبالتالي فكل نوع من الملكية يخضع لمبادئ وأحكام  
خاصة فيما يتعلق بإثبات الملكية العقارية أو تحفيظها أو تفويتها أو إخضاعها لأي تصرف آخر .

كما أن هذا التعدد يكون سببا في خلق التناقض والتعارض وهو ما يشكل عقبة أمام إدماج هذه العقارات في  
تحقيق التنمية الاقتصادية وتشجيع الإستثمار، خاصة أن بعض هذه القوانين تفرض إجراءات مسطرية معقدة  
في نقل الملكية .

كما أن هذا التعدد نتج عنه ظهور أنواع أخرى من التصرفات كحالة الأراضي السلالية، التي يحظى  
أصحابها بحق الانتفاع فقط، وهو ما دفع أصحابها إلى إبرام مجموعة من التصرفات التي تخرج عن نطاق  
القانون أحيانا أو تكون سببا في ظهور الكثير من المنازعات أمام القضاء أحيانا أخرى . مما يتسبب في إيقاف  
الحركية الاقتصادية لهاته العقارات .

### **4 : تعدد الأجهزة المتدخلة في العمليات العقارية .**

من المعلوم أن العمليات العقارية تتطلب الإطلاع بإجراءات عديدة تختلف باختلاف العملية المراد إنجازها،  
وهذا يجعل المواطن أو المستثمر في حيرة من أمره تجاه تحديد الإدارة أو القسم أو الجهة المختصة، فهناك  
الجماعة الحضرية والسلطات المحلية والوكالة الحضرية ووزارة المالية وإدارة أملاك الدولة ومصلحة  
المحافظة العقاري ومصالح المسح العقاري والأجهزة القضائية باختلاف تخصصاتها مدني، وإداري،  
وتجاري، واللائحة طويلة .

وإلى جانب ذلك هناك مشكل بطء وتعدد الإجراءات وعدم التزام الإدارة بالوقت المحدد كلها عوامل تساهم  
في تأخر المشاريع العقارية مما يكبد أصحابها خسائر مالية مهمة قد تدفعهم في كثير من الأحيان إلى العزوف  
عن هذا النوع من الأنشطة.

### **5 : تعدد المتدخلين في مجال توثيق التصرفات العقارية .**

لا ينحصر توثيق التصرفات العقارية على جهة معينة دون الأخرى، حين يتداخل في هذه المهمة العدول الخاضعون لقانون خطة العدالة، والموثقون في إطار قانون التوثيق، والمحامون طبقا للقانون المنظم لمهنة المحاماة، بالإضافة إلى النصوص الخاصة الواردة في قانون الملكية المشتركة ومدونة الحقوق العينية ونصوص أخرى.

ويرجع هذا التعدد لعوامل تاريخية وأخرى مرتبطة بطبيعة بعض المهن، فأصل التوثيق في المغرب يعود للعدول طبقا لمقتضيات الشريعة الإسلامية لكن في عهد الحماية ارتأى المستعمر الاعتماد على الموثقين طبقا لظهير 1925 الذي عدل وتمم سنة 2011 .

وإلى جانب العدول والموثقين كان للعقود العرفية حضور كبير في مجال توثيق التصرفات العقارية بل قد كان لها نصب الأسد، غير أنها توقفت في ظل الرسمية التي فرضت بموجب المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية، من أجل محاربة جرائم الزور التي نشطت في هذا النوع من العقود، غير أن هذا المقتضى لم يرقى إلى المطلوب لأن المشرع اشترط الرسمية في العقود الناقلة لملكية الحقوق العينية أو المعدلة لها أو المسقطة لها، ولم يشترطها في عقود الوكالة . هذه الأخيرة التي تلعب دورا كبيرا في مجال التصرفات العقارية .

كما تبقى هذه القوانين مختلفة من حيث الأسس والأحكام والمسؤوليات، حيث نجد أن المشرع فرض على الموثقين مسؤوليات كبرى تصل إلى عقوبات زجرية كبيرة، وهم ملزمون بواجب النصح والإرشاد، في أن العدل يقتصر دوره على التلقي ومع مسؤوليات أقل نوعا ما، في حين أن المحامي لا يخضع لأية مسؤولية في إطار توثيقه التصرفات العقارية .

وبالمقابل نجد أن اختصاص العدول مقيد بدائرة محكمة الاستئناف، وأن عقودهم لا تكتسب الرسمية إلا بعد تذييلها بخطاب القاضي وهو ما يقيد عمله مقارنة مع الموثق، وإن كان المشرع ألزم هذا الأخير بالتلقي والتوقيع داخل مكتبه عكس العدول .

ورغم أن المشرع منح المحامي صلاحية تحرير التصرفات العقارية فإن هذا الحق يبقى مقيدا في نوع من التصرفات التي اشترط فيها المشرع الرسمية كعقود الصدقة والهبة وغيرهما . وأمام هذا التعدد يجد المتعاملون أنفسهم في مواجهة فوضى، أمام تعدد القواعد والأحكام والمتدخلين، وهو ما قد يكون سببا في وقوع أخطاء قانونية قد تكلف أصحابها أموالا طائلة .

## **6 : تعدد القوانين المنظمة للشركات العقارية .**

أصبحت الشركات تنشط بشكل كبير في القطاع العقاري حيث استطاعت بقوتها الاقتصادية وحجم أصولها احتلال مكانة مهمة داخل بورصة القيم وطرح أسهمها للتداول أمام المستثمرين، وساعد الشركات في تحقيق ذلك، وجود ترسانة قانونية متنوعة وشاملة لمجموعة كبيرة من أنواع الشركات بين هذه القوانين:

- الأحكام الواردة في ظهير الإلتزامات والعقود،
- قانون شركات المساهمة،
- قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة وشركة التضامن وشركتنا التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم،
- قانون المجموعات ذات النفع الاقتصادي،
- القوانين المنظمة لبعض أنواع الشركات المهنية كشركة المحاماة، والأطباء.....

ورغم الأهمية التي تحظى بها الترسانة القانونية المنظمة للشركات فإنها تبقى عاجزة عن تغطية الكثير من الجوانب، فمنذ سنة 1913 تضمن ظهير الإلتزامات والعقود أحكاما عامة مشتركة بين الشركات التجارية والمدنية، وظل الوضع على هذا الحال إلى حين صدور قانون شركات المساهمة الذي لم يصحب بأي تعديلات على مستوى ظهير الإلتزامات والعقود بل انفرد بأحكام خاصة بشركة المساهمة وباقي أنواع

الشركات التجارية التي أحالت عليه في العديد من الأحكام ، حتى أصبح قانون شركات المساهمة بمثابة القانون العام للشركات التجارية، رغم أن مقتضيات ظهير الإنترامات والعقود لازالت سارية المفعول مادامت لم تنسخ بموجب هذه القوانين.

وننتج عن هذا الوضع مجموعة من المشاكل منها:

- أولا - تضارب الأحكام والقواعد بين مختلف أنواع الشركات ،
- ثانيا - عجز الشركات المدنية العقارية عن مواكبة التطور الاقتصادي في ظل الجمود القانوني، وهو ما يخلق مشاكل على مستوى ملاءمة هذا النوع من الشركات مع الطابع التجاري للنشاط العقاري وعن صعوبة خضوعها لمجموعة من التصرفات المنظمة في قوانين الشركات التجارية دون ظهير الإنترامات والعقود ومن ذلك، تحويل الشكل القانوني والاندماج ،
- ثالثا - صعوبة مواكبة حياة الشركة المدنية لعدم خضوعها لإجراءات الشهر في السجل التجاري ،
- رابعا - ضعف مؤسسة السجل التجاري أمام القوة الرقابية لمؤسسات متدخلة في النشاط العقاري كمصالح المحافظة العقارية، التي تفرض رقابتها كجهة وصية على الشركات التجارية، وهو ما يساهم في عرقلة النشاط العقاري لمجموعة من الشركات إلى حد أصبحت مجموعة من العقارات كأنه محكوم عليها بالتشبيب من دائرة التعامل

## ب - الاقتراحات:

- 1: توحيد النظام العقاري المغربي في إطار قانون عام يشمل العقارات غير المحفظة والعقارات في طور التحفيظ والعقارات المحفظة، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق تجميع مختلف القواعد والأحكام المتعلقة بالعقارات غير المحفظة الواردة في الفقه المالكي وصياغتها في شكل قواعد قانونية تلحق بالقوانين المنظمة لباقي أنواع العقارات.
- 2: وضع مدونة عقارية تجمع شتات جميع القوانين المنظمة للعقار، تبنى على مبادئ وأحكام موحدة لمختلف العمليات والتصرفات الواردة على العقار سواءا على مستوى الإجراءات أو التقييدات أو التوثيق.
- 3: معالجة إشكالية تعدد طبيعة الملكية عن طريق تسليم الأراضي السلالية للخوادم، ووضع قواعد شفافة ومبسطة لتقويت أراضي الدولة الخاصة .
- 4: تبسيط الإجراءات الإدارية، وتوحيد الأجهزة المتدخلة في العمليات العقارية، وتحديد آجالات دقيقة للبت في العمليات المعروضة أمامها .
- 5: إنشاء محاكم عقارية يسند لها الاختصاص للبت في المنازعات والدعوى العقارية وكل دعوى لها ارتباط وثيق بالعقار، وفق قواعد وإجراءات سريعة تضمن حماية الملكية والحقوق المرتبطة بها، وتشجيع الاستثمار .
- 6: توحيد نظام توثيق التصرفات العقارية، عن طريق وضع إطار عام يحدد المبادئ والأحكام العامة والمسؤوليات والواجبات مهما كانت طبيعة المحرر (توثيقي أو عدلي) أو محرر ثابت التاريخ .

7: إنشاء مدونة عامة للشركات، تضع مقتضيات عامة للشركات المدنية والتجارية والمهنية وكذلك الأحكام الخاصة وفق منظور شمولي يراعي الاختلاف ويخلق نوعا من الانسجام بين مختلف أنواع الشركات النشيطة في العقار .

## 4 - سياسة نديير قضايا مغاربة العالم

### أ - واقع جديد وحاجيات مستجدة

تلعب الجالية المغربية بالخارج دورا استراتيجيا، لاسيما بعد ولوج جزء من أبناء الجيل الاول لمراكز ومناصب غير التي اشتغل بها أبائهم حتى وصل الامر اليوم الى وجود نخبة من خيرة الاطر المغربية في مختلف مستويات القرار في دول المهجر.

هذا التحول الجدري والثوري في بنية وتشكيلة واهتمامات الاجيال الجديدة من ابناء المغرب في بلاد المهجر ولدت احتياجات ومشاكل وانشغالات غير تلك التي كانت عند آبائهم، فأبناء الجالية اليوم هم مثقفون ومفكرون وفنانون وصناع قرار، بالإضافة الى كون الدوافع الاساسية للهجرة لم تعد تلك المرتبطة بالهروب من الفقر والبطالة بالمغرب الى حيث العمل والاجر الجيد. اليوم هناك موجات من الهجرة مرتبطة بانتقال الرأسمال المادي والفكري وغيره.

قد يتفق الكثيرون على أن ملف الجالية ملف حساس واستراتيجي ليس لكون الجالية تضخ العملة الصعبة في خزينة الوطن بل لأن الجالية مشكلة أساسا من مغاربة يحبون وطنهم وهم جنود متمرسون قادرين على الدفاع عن القضايا الكبرى لبلدنا الحبيب المغرب.

صحيح نحن كحزب نثمن ما تضمنه الدستور الجديد من إقرار لحقوق المواطنة لمغاربة العالم ، على اعتبار أن الفصول 16 و 17 و 18 و 163 التي تضمنها الدستور ، خطوة مؤسسة لبناء استراتيجية عمومية في مجال التعاطي مع قضايا مغاربة الخارج باعتبارهم مواطنين أولا، لهم حقوق وعليهم واجبات مثل كل المغاربة.

لكن ما نسجله اليوم هو تماطل الحكومة في تفعيل بنود الدستور، وعدم التعامل الجدي مع مقترحات القوانين المقدمة من طرف بعض الفرق البرلمانية، والاستخفاف بالمذكرات المقدمة من طرف جمعيات المجتمع المدني في الداخل والخارج، بالإضافة الى التبريرات التي تدعي عدم نضج الظروف والتعقيدات التقنية... ففي اعتقادي أن كل هذا يؤكد بالملحوس أن هناك ارادة مخالفة للتوجيهات الملكية تعمل على تكريس واستمرار التعامل مع مغاربة العالم كمواطنين من الدرجة الثانية، وحتى الدرجة الثالثة ، إذا أخذ المرء بعين الاعتبار غياب حوار جدي وهادف مع الفعاليات الديمقراطية للهجرة المغربية.

### ب - ضرورة اعتماد مقاربة جديد

من المهام الأساسية التي يجب أن نهتم بها كحزب يسعى لضخ دماء جديدة في الحياة السياسية والحزبية، هي الأمور التي يتعلق موضوعها بشؤون الهجرة والقضايا التي تهم المغاربة المقيمين بالخارج؛ التوجهات



الرئيسية للسياسات العمومية الكفيلة بضمان حفاظ المغاربة المقيمين بالخارج على روابط متينة مع هويتهم المغربية وخاصة في ما يتعلق بتعليم اللغات والتربية الدينية والنشاط الثقافي؛ وكذا الدفاع عن هذه الفئة من المغاربة وضمان الحقوق والحفاظ على مصالح المغاربة المقيمين بالخارج، خاصة من يوجد منهم في وضعية صعبة أو هشّة مع توفير المشورة فيما يخص الوسائل الهادفة إلى حث المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج على المشاركة في المؤسسات ومختلف قطاعات الحياة على المستوى الوطني وتدعيم الأنشطة المنجزة لصالحهم، ولم لا العمل على الانفتاح على كل الطاقات الديمقراطية التواقفة الى مغرب ديمقراطي حديث ومؤسسات شفافة تستمد قوتها من إشراك كل المغاربة.

إن نحن ( كديموقراطيون جدد) أمام قضايا وانشغالات تستلزم مقاربات جديدة وإبداعا في القراءة والحلول. ومغاربة العالم اليوم أصبحوا أكثر تأثيرا في القرار المحلي مما ولد أسئلة كبرى من قبيل صفة و كفاءة المؤسسات الممثلة لهم، و كذا حدود مشاركة أبناء الجالية المغربية في صنع القرار والمشاركة المؤسساتية خصوصا السياسية منها والتي أصبحت محل نقاش كبير.

من خلال السجال الدائر اليوم يتضح أمران:

- أولهما أن الجالية تحتاج الى خدمات ذات طبيعة تقنية وإدارية وقانونية وهذه تقع كاملة على كاهل الدولة والوزارة الوصية.
- ثانيهما أن الجالية في حاجة للتأطير والتوعية بقضايا الانتماء والهوية وهذه مسؤوليتنا كأحزاب ومنظمات المجتمع المدني. كما تحتاج الجالية الى خدمات تواصلية تنشيطية وهذه تقع على كاهل مؤسسة الحسن الثاني لأفراد الجالية .

## 5 - سياسة تدبير قضايا ذوي الإعاقة

إيماننا من حزب الديمقراطيين الجدد بضرورة الاهتمام بمختلف الفئات الاجتماعية، ونظرا لبروز قضية الإعاقة كإحدى القضايا التي ما فتئ يعتبرها من ضمن أولوياته. لما يحظى به هذا الملف من إنتفاة دولية ووطنية خاصة بعد صدور الاتفاقية الدولية الشاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي يعتبر المغرب من أول المنخرطين في المشاركة في إعدادها والمصادقة عليها.

### أ - ذوي الإعاقة و السياسة المعاقاة

حسب البحث الثاني حول الإعاقة الذي صدر في هذه السنة، "2016"، فإن انتشار مستوى الإعاقة على الصعيد الوطني وصل إلى 6,8 بالمائة سنة 2014 أي بمعدل 2,264,672 شخصا يعاني من حالة إعاقة، بما يفيد أن كل أسرة من بين 4 أسر مغربية معنية بالإعاقة 24,5 بالمائة من الأسر المغربية. وبالمقارنة مع البحث الأول الصادر سنة 2006، فقد إزداد عدد الأشخاص الذين تعرضوا للإعاقة بما يقدر ب 1,68 بالمائة أي ما يقارب 734,672 شخصا خلال العشر سنوات الأخيرة. وبلغت نسبة الإعاقة استنادا إلى الوثيقة في الوسط الحضري 6,66 بالمائة مقابل 6,99 بالمجال القروي موزعة بين الجنسين: 6,8 للإناث و6,7 للذكور، كما أن توزيعها جغرافيا على مستوى الجهات متفاوت من جهة إلى أخرى. وتبقى هذه الإحصائيات تقريبية فقط.

وجدير بالذكر وحسب نفس الوثيقة فإن معدل الرعاية الاجتماعية والتعليم والصحة والتشغيل المرتبط بهذه الفئة لازال لم يرق إلى المستوى المطلوب خاصة في فترة الولاية الحكومية الحالية "2012-2016".

لقد اعتمد البحث الوطني الثاني دستور 2011 من بين مراجعه الأساسية باعتباره أول دستور مغربي يتناول قضية الإعاقة، حيث خصص لها الفصل 34 إضافة إلى بقية الفصول التي تشمل مختلف الشرائح الاجتماعية خاصة الباب الثاني من الدستور المتعلق بالحريات و الحقوق الأساسية، كما اعتمد نص الاتفاقية الدولية الشاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

واستقراء لدور الفاعل السياسي ومكانة الأشخاص في وضعية إعاقة ضمن المنظومة التنموية للبلاد فإننا وباعتبارنا حزبا لديه إرادة سياسية للنهوض بأوضاع هؤلاء الأشخاص نجزم بأن قضية الإعاقة لاتزال ذات مكانة ثانوية في اهتمامات النخب السياسية،

إن حزب الديمقراطيين الجدد تفاعل مع هذا الملف ذي الأهمية الذي يعتبر ملف كل مواطن باعتبار الإعاقة يمكن أن تصيب أي شخص كيف ما كان نوعه أو نمط عيشه أو عمره أو جنسه... لا تضامنا أو إحسانا تجاه الحاملين للإعاقة بقدر ما هو اقتناع حزبي للنهوض بالمجال التنموي للبلاد وباعتبار القضية جزءا لا يتجزأ من المجتمع المغربي، وعليه سيعمل الحزب جاهدا بكل إمكانياته أخذ بُعد الإعاقة في السياسات العمومية بعين الاعتبار.

### ب - المقترحات

إن حزب الديمقراطيين الجدد يشدد على ضرورة الانتقال في تدبير قضايا ذوي الإعاقة من المقاربات الكلاسيكية التي يسودها طابع الإحسان إلى مقاربة حقوقية يحكمها طابع الاعتراف بالقدرات ونهج مبدأ التشاركية في تدبير قضايا ذوي الإعاقة، تدبير هذا الملف ينبغي إيلاؤه الأهمية الفائقة لكونه قضية مشتركة ذات صلة بجميع المجالات السوسيوثقافية والاقتصادية والسياسية وذلك باعتماد استراتيجية للرقى بأوضاع ذوي الإعاقة تركز على محددات أهمها:

1 - على المستوى التعليمي: تمكين ذوي الإعاقة من منظومة تعليمية تحترم متطلباتهم وحاجياتهم وذلك بنهج برامج بيداغوجية تعتمد تيسير وتلقي تعليمي حاضنة في برمجتها الأخذ بجميع الإعاقات مستوية تخصيص برمجة لكل إعاقة تماشيا مع النوع ودرجة الإعاقة ثم الأخذ بعين الاعتبار الوسائل اللوجيستكية وتمكينهم من وسائل الاتصال السمعي البصري والولوجيات لتجاوز الصعوبات التي تواجههم أثناء ولوجهم للمؤسسات التعليمية، وكذلك عدم تجاوز الإعاقة على مستوى التعليم العالي وإشراك ذوي الاختصاص في تدبير هذا الشأن

2 - على مستوى الصحة: وجوب توفير تطبيق يشمل كل ما تحتاجه هذه الفئة وتخصيص رعايا صحية داخل المستشفيات وكذلك العمل على تتبع حالات الإعاقة للحد منها والوقاية الصحية لتجنب وقوع أو فحول الإعاقة

3 - على مستوى التشغيل والتكوين: تخصيص شعب في مجال التكوين المهني لذوي الإعاقة وتوفير تشغيل يتلاءم ووضعتهم الصحية وتكوينهم، وكذلك توفير معدات للإدارة التي يعمل بداخلها الشخص ذو الإعاقة قصد تمكينه من ممارسة عمله بسهولة وإفراز قدراته مع التشديد على احترامه ومراقبة عمله بتوفير احتياجاته والمبتغى منه هو استثمار الإمكانيات التي يتوفر عليها هؤلاء الأشخاص، وكذلك وجوب تيسير مسطرة الكوفا المخصص لهذه الفئة ومراقبة المناصب التي يعلن عنها من ميزانية الدولة الخاصة بهم وهنا لا يفوتنا أن ننادي بالجزم على تخصيص حيز من البحث العلمي للإعاقة لتكون من بين المراجع لفهم وتحليل وتنفيذ استراتيجيات أكثر فعالية ونجاعة خاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة

4 - على مستوى الإدماج والرعاية والتنقل: تمكينهم وتوفير الدعم والرعاية لهم ونقصد الرعاية بمفهومها الشامل بما فيها الرعاية النفسية. وتحقيق الرعاية النفسية والاجتماعية لهؤلاء الأشخاص لا يتحقق إلا من خلال الانطلاق من قدرات وإمكانات هؤلاء الأشخاص غير ان ذلك لا يتم إلا من خلال البحث والدراسات العلمية التي تمكن من فهم سيكو\_سوسولوجية الأشخاص ذوي الإعاقة للانطلاق من هذه الخصائص الاجتماعية\_ النفسية في محاولة لتحقيق اندماجهم داخل المجتمع .

خاصة مع تعقد المجتمع المغربي بفعل التغيرات الجذرية التي يعرفها المجتمع في مختلف المجالات مما يساهم في تأخر نمو الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم تمكنهم من مسايرة النمو السريع الذي يعرفه المجتمع، كما يجب توفير إدماجهم بكل سهولة بل أكثر من هذا وفي اعتقادنا محاول الوصول لإشراك هذه الفئة واستغلال قدراتهم والمساهمة في توفير تنقلهم وولوجهم للخدمات دون عناء وهنا ننادي بضرورة الإلتفات للأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى القروي وتأهيلهم وتكوينهم على غرار مثيلهم على المستوى الحضري.

5 - على مستوى التوعية: يقر حزب الديموقراطيين الجدد على أن التوعية بخطورة الإعاقة من الحتميات ولتحقيق هذه الغاية يجب تسخير الإعلام المغربي بشكل مستمر وليس بشكل مناسباتي.

ولتحقيق كل هذه الأهداف يجب التركيز على ما يلي:

- 1 - ضرورة الإسراع بإصدار قوانين مؤطرة لمجال الإعاقة أخذة بعين الإعتبار في مقتضياتها الموائيق الدولية لحقوق الإنسان خاصة الاتفاقية الدولية الخاصة بذوي الإعاقة موازاة مع خصوصيات المجتمع المغربي لخلق نوع من التوازن على مستوى حقوق الانسان
- 2 - وجوب بلورة حكمة مؤسساتية تستحضر خصوصيات ذوي الإعاقة كل واحدة على حدى، وتنتقل في التعاطي مع أوضاعهم من منطلق المقاربة الإحسانية إلى المقاربة الحقوقية.
- 3 - اتخاذ تدابير وقائية للحد من عملية إنتاج الإعاقة بكل مكوناتها
- 4 - إشراك ذوي الإعاقة في صياغة استراتيجية عامة و العمل على تنفيذها وتقويمها.
- 5 - وجوب تخصيص كوطا خاصة بذوي الإعاقة داخل المجالس المنتخبة وطنيا وجهويا و محليا.

## -III-

# اثراء الهوية

## 1 - السياسة الثقافية

### أ - مرجعيات التقييم :

ينبني تتبع السياسات العمومية وتقييمها على متكئات متعددة، منها الوثائق الدستورية الأساسية خصوصا دستور فاتح يوليوز 2011، ثم البرنامج الحكومي ومشتقاته، وباقي الوثائق المتفرعة الخاصة بالتزامات الحكومة المالية، وهي المرجعيات التي يمكن عرضها على النحو الآتي:

**أولا - الدستور (فاتح يوليوز 2011):** انطلاقا من إقتناع راسخ يتلخص في أن الدستور من الواجب أن ينص على الحقوق وضمانتها، ويحمي حريات، ويقدم فصل حقيقيا للسلط. ثم إن الدستور قد نص لأول مرة على تقييم السياسات العمومية ، باعتباره ذلك المشترك بين البرلمان والمجتمع المدني، ومن وحي هذا التنصيص نستمد شرعية ممارسة تمرين التقييم.

**ثانيا - البرنامج الحكومي (يناير 2012):** انه ذلك التعاقد بين الحكومة المنتخبة وجمهور الناخبين، وأيضا هو الحاضن للتزامات الحكومة وتعهداتها ويشكل أيضا خارطة الطريق التي تسيير وفق بوصلتها الحكومة من أجل تنفيذ التعاقدات المبرمة وفاء و تنزيلا و التزاما، بالإضافة إلى ذلك فإن مشتقات البرنامج الحكومي لا تقل أهمية ، فهي جزء منه وتفيض عنه خصوصا جواب رئيس الحكومة عن تدخلات الفرق و المجموعات البرلمانية في مجلسي البرلمان، باعتبار جواب رئيس الحكومة على مجموع هذه التدخلات ينظر إليه باعتباره التزامات جديدة تقتضي الوفاء بها. من خلال البرنامج الحكومي نتمكن من قياس مدى تموقع الإهتمام بالثقافة و حجم التعهدات التي التزمت بها الحكومة في هذا الشأن.

**ثالثا - الحصيلة المرحلية :** ننظر إلى الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة كما عرضها رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان يوم 8 يوليوز 2014، باعتبارها لحظة تقديم المنجز في شقه المرحلي، ثم أيضا هي لحظة تجديد الإلتزامات، مما يقتضي ضرورة تتبع تنفيذها. وفي هذا السياق – علاقة بموضوع المذكرة/ الدراسة- تساعدنا الحصيلة المرحلية على الوقوف على ما تم إنجازه بشأن قطاع الثقافة خلال مدة سنتين و نصف من عمر الحكومة الحالية (أي ما يشكل نصف الولاية).

**رابعا - قوانين المالية السنوية ( لسنوات 2012-2013-2014-2015-2016):** إذا كانت النصوص و الوثائق المشار إليها سابقا تتفاوت من حيث تدقيق المعطيات و تقديم الأرقام و تفصيل البيانات، فإن قوانين المالية السنوية هي بمثابة التنزيل الرقمي لتلك التعهدات و تقديم تفصيلات بناءا على كل سنة مالية لما سيتم الوفاء به من الإلتزامات. تقدم لنا قوانين المالية معطيات مهمة حول الأغلفة المالية التي رصدتها الحكومية لتنفيذ التزاماتها، وهو ما من شأنه أن يضعنا أمام مؤشرات مهمة لقياس إمكانات و فاء الحكومة بما تعهدت به.

**خامسا - الرسالة التأطيرية لرئيس الحكومة :** تصدر هذه الرسالة في سياق اعداد قانون المالية السنوي، عادة خلال شهر غشت من كل سنة، نعرف من خلالها أولويات، الحكومة وبالتالي – علاقة بموضوع المذكرة- نستقرئ ما إذا كان الشأن الثقافي يتصدر اهتماماتها. جدير بالذكر أنه لا يوجد في الدستور و لا في

القوانين التنظيمية (خصوصا القانون التنظيمي لقانون المالية) ما يلزم رئيس الحكومة باصدار رسالة تأطيرية، وبالتالي يبقى طابعها توجيهيا وغير ملزم . بالعودة إلى الدستور في فصله 75 المخصص أساسا لقانون المالية، لا يوجد فيه ما يشير إلى الرسالة التأطيرية، أيضا بالرجوع إلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، اكتفى في بابه الثالث بالحديث عن دراسة قوانين المالية و التصويت عليها، أيضا بالرجوع إلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة و الوضع القانوني لأعضائها، فيما يخص اختصاصات رئيس الحكومة الواردة في البنذ الثالث من الباب الأول، لا يوجد فيه أي اشارة إلى اختصاص رئيس الحكومة بإعداد الرسالة التأطيرية .

**سادسا - الميزانيات الفرعية :** هي تلك الترجمة لما جاء في البرنامج الحكومي من التزامات ، وتلك الحزمة المالية ( paquet financier ) ، الواردة في قانون المالية السنوي و التي تعمل الميزانيات الفرعية على تدقيقها و بيانها. ويعتبر عرض الميزانيات الفرعية لحظة مهمة في ممارسة البرلمان لدوره في تقييم السياسات العمومية تفعيلًا لمنطوق فقرة 2 من الفصل 70 من الدستور الذي ينص على أن البرلمان يصوت على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، و يقيم السياسات العمومية .

**سابعا - الإستراتيجيات القطاعية للوزارات :** هي جزب من التعاقد العام، وبناء عليها يتم التقييم، باعتبار هذه الإستراتيجيات تهم مرافق عمومية حرص الدستور في الباب الثاني عشر المخصص للحكامة الجيدة أن يتم تنظيمها على أساس المساواة بين المواطنين و المواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني والاستمرارية في اداء الخدمات، وبالتالي مهم جدا أن يتوفر كل قطاع حكومي على استراتيجية قطاعية محددة ومفصلة.

**ثامنا - المخطط التشريعي (يناير 2013):** المخطط التشريعي يحلي على مسألة بالغة الأهمية، تتعلق بتدبير الزمن التشريعي أو ذلك الإستعمال الزمني (calendrier)، الذي وفقه سنتزل الحكومة التزاماتها، لأنه من المعلوم أن الحكومة تنزل التزاماتها وتعهدهاتها عن طريق مشاريع قوانين يصادق عليها البرلمان، ومن هذا الباب تكون أهمية المخطط التشريعي الذي اعتمده الحكومة في يناير 2013 مهم جدا في فهم طريقة تدبير الحكومة لما هو تشريعي.

## **ب - محددات التقييم :**

**المحدد الأول :** يهم زمنية التقييم باعتباره يغطي الولاية الحكومية الحالية التي لم تنتهي بعد ولايتها، وبذلك نستقر على تقدير أربع سنوات.

**المحدد الثاني :** يهم المجال الذي يقع ضمن مشمولات التقييم، و التقييم هنا لا يتعلق بمنجز الحكومة عموما، بل بقطاع محدد هو منجز وزارة الثقافة.

**المحدد الثالث :** هنا لا يتعلق الأمر بتقييم شمولي للقطاعات الحكومية، ولكن يهم الأمر تقييما جزئيا من زاوية أهم الإشكاليات التي طرحها القطاع خلال الولاية الحكومية، بمعنى أن البحث سينصب على مدى وجود سياسة عمومية، في علاقة ذلك باختراق لقطاعات حكومية متعددة (التربية الوطنية، التعليم العالي، الإعلام و الإتصال، الشباب و الرياضة).

**المحدد الرابع :** يهم المقاربة في تعاطينا مع سؤال السياسات العمومية من خلال (3) ثلاثة أبعاد مركزية:

1 - البعد السوسيو-أنثروبولوجي

2 - البعد التشريعي

3 - السياسات العمومية ذات الصلة بالثقافة.

إننا في حزب الديمقراطيين الجدد نطرح السؤالين التاليين :

- هل تتوفر الحكومة المنتخبة (25 نونبر 2011) على سياسة عمومية ذات صلة بالشأن الثقافي؟
- ثم كيف تدبر الحكومة سؤال الثقافة؟

إن سؤال الثقافة غير منفصل عن السياسة و الاجتماع في مجتمع مزيج ومركب من حيث طبيعته، فالسلطة المركزية كما تبلورت بعد الإستقلال، وعت بأهمية الثقافة لما احتوتها وجعلتها خاضعة للرقابة إلى حدود سنة 1968 إلى حد ما، مما يوجب على الدولة أن ترفع هيمنتها على مفاصل الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية حتى لا تبقى الثقافة مجالا ملحقا ببنياتها، وذلك عبر تنزيل حقيقي لمضامين الدستور و إقرار جهوية متقدمة تخدم التنوع الثقافي في البلاد.

### ج – ملاحظات حول تدبير الشأن الثقافي :

- 1 غياب سياسة عمومية حول الثقافة لدى الوزارة الوصية على القطاع؛
- 2 غياب قاعدة التمثيل و الإنتقائية في بناء السياسات العمومية، على مستوى الحكومي و المنهجية التي يدبر بها الشأن العام، حيث أن كل قطاع حكومي يشتغل بمعزل عن القطاع الآخر، فجزء تدبره وزارة الثقافة حصريا، ثم هناك تدخل وزارة الاتصال، ثم دور وزارة الشباب و الرياضة التي يتصل عملها بأهم حواضن الثقافة (دور الشباب، المخيمات..)؛ وأيضا وزارة التربية الوطنية و حضور الثقافة في المناهج و المقررات المدرسية و دورها المدرسة في تنشئة الأجيال من الناحية الثقافية؛ بالإضافة إلى بعض القطاعات التي تدير بطريقة مستقلة (المركز السينمائي المغربي و علاقة السينما بالثقافة)؛
- 3 ضعف الاهتمام البرلماني بالسياسات العمومية ذات الصلة بالثقافة، وهو ما اتضح من خلال حجم الأسئلة الكتابية و الشفهية الموجهة إلى وزارة الثقافة؛
- 4 ضعف وتيرة اشتغال اللجان الدائمة في مجلسي البرلمان على مستوى التعاطي مع الأسئلة الحقيقية ذات العلاقة بالموضوع،
- 5 عدم تجاوب كل من وزارة الثقافة و اللجنة المختصة بالثقافة في مجلسي البرلمان، مع التقارير المهمة التي أصدرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي ذات الصلة بالشأن الثقافي، بحيث أن وزارة الثقافة و اللجنة المختصة بالثقافة لم يعقدا أي لقاء دراسي لمناقشة مضامين التقارير المذكورة؛
- 6 ضعف الاهتمام البرلماني بسؤال الثقافة يبلغ ذروته من خلال جرد لائحة محاور المواضيع المبرمجة في إطار جلسات الأسئلة الموجهة إلى رئيس الحكومة في إطار تفعيل الفقرة 2 من الفصل 100 من الدستور المتعلقة بالسياسة العامة؛ بحيث لم تتم برمجة أي موضوع ذي صلة بالثقافة؛
- 7 ضعف الميزانية المرصودة لوزارة الثقافة، مما ينعكس على ضعف عدد المناصب المالية المحدثة برسم كل سنة مالية، الشيء الذي يتعين معه الرفع من ميزانية القطاع الحيوي حتى تنهض السلطة الحكومية المكلفة به بمهامها؛
- 8 افتقار البرنامج الحكومي إلى أرقام دقيقة و مفصلة، بحيث أن العديد من المجالات الحيوية و القطاعات الحكومية الاستراتيجية و ردت مفتقدة للدقة الرقمية و الاحصائيات المفصلة، مما يجعل تقييم التزامات و تعهدات الحكومة صعبا من الناحية المنهجية، كأن الحكومة تريد الانفلات من تعهداتها في حالة عدم الوفاء بها ؛
- 9 التأخر في إصدار المخطط التشريعي و ما طرحه من مشاكل على مستوى الأداء التشريعي للحكومة؛

### د – اقتراحات و توصيات :

- 1 الإستفادة من تطور الإطار الدستوري الخاص بمجال الديمقراطية و التشاركية، و الإمكانيات المهمة التي تتيحها القوانين التنظيمية ذات الصلة بتقديم العرائض و الملتزمات في مجال بلورة اقتراحات تهم السياسات العمومية ذات الصلة بالثقافة سواء على المستوى المركزي أو الجهوي أو المحلي؛

- 2 الإستفادة من ثراء وغنى وتطور الديناميات الثقافية الشبابية التي تنشط في الساحة الثقافية في المغرب، من خلال الحركية الثقافية التي أحدثتها خلال السنوات القليلة الماضية.
- 3 ضرورة فتح نقاش عمومي حقيقي من أجل بلورة سياسة عمومية حول الثقافة في المغرب، على قاعدة إشراك الجميع دونما إقصاء لأي طرف؛
- 4 ضرورة أن تصدر وزارة الثقافة تقريرا سنويا عن حالة الثقافة في المغرب؛
- 5 ضرورة تحيين الموقع الالكتروني لوزارة الثقافة من أجل توفير معطيات كافية حول مجالات اشتغال الوزارة، خصوصا ما يتعلق منها بالأداء البرلماني للوزارة؛
- 6 الحاجة إلى تأسيس مرصد وطني يهتم بالسياسات العمومية ذات العلاقة بالشأن الثقافي؛
- 7 ضرورة ربط الجامعة المغربية بالشأن الثقافي من خلال تشجيع تخصصات دقيقة حول الإشكاليات الثقافية، وإنشاء مختبرات علمية تهتم بالموضوع؛
- 8 تقديم كل الدعم للديناميات الثقافية (التي تهتم بالمسرح و الموسيقى و الرقص..)؛ وفتح الفضاءات أمامها من أجل القيام بالتدريبات، وتقديم العروض و الأنشطة.
- 9 دعم المقاولات المسرحية الملزمة بتأدية الضرائب فيما بعد وليس للأعمال المسرحية، وذلك بتشجيع الاستثمار في خلق الصناعات الإبداعية.
- 10 النهوض بالقراءة بتخصيص حصة قارة للمطالعة ضمن استعمال الزمن الأسبوعي في المؤسسات العمومية.
- 11 إحقاق الأبعاد اللغوية و الثقافية و التاريخية بمشروع الجهوية لتلعب الثقافة دورا مهما في مواجهة الارهاب وقطع الطريق أمام توغل الفكر المتطرف.

## 2 - السياسة اللغوية

في إطار المسلسل المستمر من الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي انخرط فيها المغرب منذ دستور 2011، وبغية المساهمة في تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية الذي أعطى جلالة الملك محمد السادس انطلاوقته بعد تعديل دستوري أفضى إلى ترسيم اللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية.

ولهذا الهدف، تم تشخيص الوضع الحالي لمؤشرات وضعية استعمال اللغة والثقافة الأمازيغيتين في مختلف مجالات الحياة اليومية، لرصد الإشكاليات والاختلالات التنموية التي تقف أمام إدراجها في الحياة اليومية للمواطنين، ووجد المؤهلات الواعدة الممكن اعتمادها لبلورة مقترحات وتصورات لبرامج شمولية وواقعية للدمج الحقيقي للأمازيغية في مختلف المجالات.

وعلى الرغم من المنجزات التي رأت النور بعد الخطاب الملكي السامي لأجدير، إلا أنه يتضح أن هناك تباينا وفرقا شاسعا في مؤشرات الاهتمام باللغة والثقافة الأمازيغيتين ما بين الأقاليم.

واقناعا من حزب الديمقراطيين الجدد بكون الأمازيغية شأننا يهم جميع مكونات المجتمع لبناء مغرب حديث ومتضامن ومتعدد الروافد بهويته ومنفتح على محيطه، فإنه يقترح جملة من المحاور الأساسية للتدابير التي ينبغي اعتمادها من أجل تهمين وتكريس الطابع الرسمي للأمازيغية أسوة باللغة العربية وملاءمتها مع مهامها المستقبلية في ظل انتظار إصدار قوانين تؤسس لأجراتها بشكل فعلي .

### أ - التوجهات العامة والأهداف

#### أولا - التوجهات العامة

تجد هذه المقترحات مرتكزاتها في السياق الحالي لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية عبر قانون تنظيمي يستجيب لتطلعات المغاربة لإدماجها في مجال التعليم وفي مختلف مجالات الحياة العامة، لتتأتى الاستجابة المثلى لانتظارات جميع فئات المجتمع، فهذا الإجراء ليس بسيطاً لأنه سيغير ثقافة التسيير اليومي للإدارات بعد تفعيل هذا الورش الكبير، للتأسيس لثقافة الإنصاف وتكافؤ الفرص والارتقاء بالفرد والمجتمع.

ومن زاوية أخرى، تستقي هذه المقترحات توجهاتها العامة وأهدافها من مرجعيات ذات صلة بالروافد التالية :

- **التوجيهات الملكية:** لاسيما خطاب أجدير يوم 17 أكتوبر 2001 الذي ظل يوماً مشهوداً في التاريخ المعاصر، والخطاب الملكي للتاسع من شهر مارس 2011 الذي أعلن فيه عن التكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة، الغنية بتنوع روافدها، وفي صلبها الأمازيغية، كرسيد لجميع المغاربة والاعتراف بها كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية.
- **دستور 2011:** الذي حسم في ديباجته وفي الفصل الخامس في وضعية الأمازيغية، وورد فيه أنه «تعد الأمازيغية أيضاً لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيداً مشتركاً لجميع المغاربة، بدون استثناء»، ويوفر الفصل حماية قانونية للأمازيغية من خلال التنصيص على إصدار قانون تنظيمي يحدد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفية إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلاً بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية، كما وفر حماية للأمازيغية على المستوى المؤسسي من خلال التنصيص على إحداث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية سيعمل على حماية وتنمية اللغات العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية، تراثاً أصيلاً وإبداعاً معاصراً.
- **المواثيق الدولية لحقوق الإنسان** ذات الصلة، والتي هي كلّ غير قابل للتجزئة، وبالأخص منها تلك الداعمة للحقوق اللغوية والثقافية التي لا تنفصل عن شخصية الإنسان وكرامته؛
- **الاختيارات ذات الصلة التي شدد عليها حزب الديمقراطيين الجدد**، حيث أن من بين المرتكزات الأربعة لبرنامج السياسي هو التنزيل الديمقراطي للدستور، كما أن المادة الثالثة من الباب الثاني المتعلق بالمبادئ والأهداف تنص على ضرورة السهر على تكريس التعددية اللغوية والثقافية المنصوص عليها في الدستور وتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية .

## ثانياً- الأهداف:

- بمقتضى التوجهات العامة المذكورة أعلاه وضعنا أهدافاً نذكر من بينها ما يلي:
- المساهمة في العمل على تعديل مقتضيات القانون التنظيمي الذي تم اعتماده مؤخراً بهدف أجراً فعالة للطابع الرسمي للأمازيغية من خلال تقديم مقترحات تهم مختلف أبعادها اللغوية والثقافية والحقوقية والاجتماعية والتنموية والتي ستؤسس للمساواة الكاملة بين اللغتين العربية والأمازيغية فيما يرتبط ببلورة السياسات العمومية وتنفيذها وتقييمها؛
  - أجراً مرتكزات الحزب ومواد نظامه الأساسي المتعلقة بتكريس الطابع الرسمي للغة الأمازيغية (المادة 3).

## ثالثاً - المقاربة المقترحة

في سياق العمل على تعديل القانون التنظيمي المعتمد أخيراً و الذي لا يفي بالحاجات من أجل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وفق رؤية إستراتيجية تستجيب للتوجهات العامة التي تمت الإشارة إليها أعلاه، يبدو أن الطريقة التي اتبعت من طرف رئاسة الحكومة والمتمثلة في دعوة المعنيين بالشأن الأمازيغي إلى توجيه مذكراتهم إليها عبر البريد الإلكتروني ، لا يمكن أن تفي بالغرض خاصة وأن الأمر يتعلق بقضية ذات صلة بالهوية المغربية وبالتالي تكتسي طابعاً استراتيجياً ، وعليه فإننا كنا نفضل تشكيل لجنة مركزية مستقلة للإشراف على تأطير مشاورات على الصعيد الوطني مع مختلف هيئات المجتمع المدني والمهتمين بالشأن الأمازيغي والأحزاب السياسية والمجالس المنتخبة والهيئات الحقوقية... الخ بغية الخروج بمقترحات وتوصيات



في المستوى المطلوب لوضع قانون تنظيمي يستجيب لتطلعات التفعيل الرسمي للأمازيغية باعتبارها ملكا لجميع المغاربة، وتحقيق ما نصت عليه جل الخطابات الملكية في هذا الشأن.

ولأجراء التصور المقترح لتدبير ملف تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وفق حكمة جيدة، فمنطلقات عملنا ستعتمد على استثمار المكتسبات المتحققة ونتائج بحوث تدخلية ولقاءات أنجزناها في هذا الشأن مع بعض المهتمين بالشأن الأمازيغي بالجنوب الشرقي من مجتمع مدني وهيئات منتخبة وحاملي الشواهد العليا في الدراسات الأمازيغية بغية المساهمة في إنجاح هذا الورش الكبير.

### ب : تشخيص الوضعية الراهنة لاستعمال اللغة الأمازيغية

بالنظر إلى ما سجل خلال السنوات الأخيرة من مكتسبات بعد الخطاب الملكي لأجدير (تأسيس المعهد الملكي للغة والثقافة الأمازيغية، وتدريب الأمازيغية بشكل محتشم ببعض مستويات التعليم الابتدائي، وفتح قناة تمازيغت، وكتابة بعض يافطات مؤسسات عمومية باللغة المعيارية وبحرف تيفيناغ... الخ)، لكن المتنبع للمشهد السياسي يسجل نكوصيته اتجاه الأمازيغية، كما تجلى ذلك في بعض المؤسسات الاستشارية التي لا تمثيلية فيها للفاعلين في المجال الأمازيغي، والتي لم ترق في أدائها إلى مستوى مقتضيات الدستور الجديد. وهذا ما يعني عدم التزام السياسات العمومية بما هو مقرر بالدستور في فصله الخامس، وما يتطلبه ذلك من اصدار لقانون تنظيمي من شأنه إنهاء التهميش والإقصاء بجميع أشكالهما، ونذكر على سبيل المثال التراجع الواضح في إدراج اللغة الأمازيغية في المنظومة التربوية، وعدم التعجيل في التفكير في القانون التنظيمي إلى غاية الأشهر الأخيرة من عمر الحكومة الحالية.

### ج : مقترحات لتفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية

بعد قراءة عميقة لنص الفصل الخامس من الدستور، يتبين أن الأجراء الصحيحة والسليمة له تستدعي تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية في شموليته، بحيث يجب أن يشمل هذا التفعيل مختلف الأبعاد اللغوية والثقافية والهوياتية والحضارية، مع استحضار أن العربية والامازيغية كانتا دائما عنصرا وحدا، ولن تكونا أبدا سببا للصراع أو الانقسام، وأن القانون التنظيمي ليس مجرد صياغة قانونية بل يتعداها للإقرار صراحة بكون اللغة الأمازيغية واللغة العربية متساويتين في مختلف أشكال التداول والتواصل والترافع، وفي جميع دواليب الدولة ومختلف مجالات الحياة العامة الموضوعاتية منها والمؤسساتية القادرة على تحمل المسؤوليات السياسية والأكاديمية للغة والثقافة والحضارة الأمازيغية في مختلف المجالات (منظومة العدالة - التربية والتكوين - الإعلام - الإدارة التربوية - الصحة - الشؤون الإسلامية... الخ)، وفي الآتي بعض تفاصيل ما نقترحه .

#### **1 : في مجال التعليم التربوية والتكوين :**

- أهمية تثمين المكتسبات التربوية المتعلقة بدمج اللغة الأمازيغية المعيارية بالتعليم الابتدائي، وبإلزاميتها وتدريب الأدب الأمازيغي بكافة المستويات التعليمية من الابتدائي والثانوي وتوفير الموارد البشرية الكافية لاسيما أن هناك العديد من المجازين وحاملي الشواهد العليا في الدراسات الأمازيغية؛
- إدراج مؤلفات الكتاب المغاربة الأمازيغيين في المقررات الدراسية (روايات وقصص...)
- توفير المناهج والمعينات الديداكتيكية المتعلقة باللغة الأمازيغية المعيارية وإحداث شعب ومسالك وتخصصات وتكوينات في مختلف الجامعات والكليات ومراكز التكوين ومختلف المعاهد الفنية؛
- مع ملاءمة البرامج التعليمية لتتماشى مع الدستور، وخاصة منها ما يتعلق بإعادة النظر في تدريس تاريخ المغرب انطلاقا من قراءة جديدة علمية وموضوعية؛
- تعميم مسلك الدراسات الأمازيغية في جميع الجامعات المغربية والمدارس العليا.
- تنظيم دورات تكوينية مستمرة للمكلفين بالمهام الإدارية غير الناطقين بالأمازيغية لتيسير تواصلهم بها؛

- كتابة جميع الشواهد والوثائق الإدارية باللغتين الرسميتين للدولة وليس باللغة الفرنسية؛
- تخصيص برامج محو الأمية والتربية غير النظامية باللغة الأمازيغية... الخ

## **2 - في مجال الاتصال السمعي والبصري :**

- تأهيل القناة الأمازيغية للعمل على مدار 24/24 وتوفير الوسائل الحديثة للإعلام والتواصل من أجل تمكين الإنسان المغربي من الاستفادة من برامجها؛
- تأهيل دفاتر التحملات المتعلقة بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية لاحترام المساواة بين اللغتين الرسميتين للبلاد؛
- تشجيع إنتاج الأفلام، والمسرحيات والجراند، والسيناريوهات، والسينما الأمازيغية، المتعلقة بالتاريخ المغربي والأمازيغي وعدم الاقتصار على ترجمة أفلام جاهزة؛
- تفعيل الأمازيغية في مجالات الاتصالات العديدة (بطائق التعبئة، الخدمات، الفواتير...)
- دعم المواقع الالكترونية والتواصلية التي لها صلة بالتعريف بالحضارة الأمازيغية؛
- تغيير اسم وكالة المغرب العربي للأنباء إلى وكالة المغرب الكبير للأنباء؛
- إعطاء الدعم اللازم للمهرجانات والأنشطة لثقافية الأمازيغية... الخ

## **3 - في مجال الصحة :**

- تنظيم دورات تكوينية للأطباء والممرضين بالأمازيغية للتواصل بها مع مرتفقي الوزارة والمستشفيات والمراكز الصحية؛
- كتابة أسماء المرافق سواء في الوزارة أو المستوصفات، وسيارات الإسعاف ... باللغة العربية والأمازيغية؛
- تدوين جميع الوثائق المتعلقة بالمرضى والإدارة، والبدلات باللغتين الرسميتين للبلاد؛
- ادراج مجزوءات للتواصل تعنى بالأمازيغية خلال التكوين الأساسي للأطباء والممرضين بالمعاهد؛
- ترجمة الأنشطة والمنشورات واللقاءات التي تنظمها وزارة الصحة إلى اللغة الأمازيغية... الخ

## **4- في مجال الفن والثقافة :**

- ترجمة كامل المؤلفات التي تتحدث عن المغرب بالأمازيغية؛
- تخصيص دعم للإصدارات، والمجلات، والجراند وتشجيع المفكرين والباحثين من أجل التعريف باللغة والحضارة الأمازيغية؛
- إعادة الاعتبار للشخصيات الأدبية والتاريخية الأمازيغية المغربية؛
- تخصيص جوائز للإبداع والفن الأمازيغي، ودعم الجمعيات التي تساهم في التعريف بالمغرب كبلد متعدد الروافد؛
- تخصيص أيام ثقافية وندوات علمية وورشات من أجل تفعيل الجانب الحضاري والثقافي الأمازيغي؛
- كتابة بطائق الفنانين باللغة الأمازيغية والعربية؛
- تشجيع المبدعين والشعراء والكتاب الأمازيغيين عن طريق معارض خاصة... الخ

## **5 - في مجال المالية والتبادلات التجارية :**

- كتابة الأوراق المالية بالأمازيغية والعربية؛
- ترجمة جميع التقارير الدورية للوزارة بالأمازيغية وبموقعها الإلكتروني؛
- تكوين موظفي الوزارة ومرافقها الخارجية للتواصل مع مرتفقيها بالأمازيغية؛
- إدراج المآثر التاريخية الأمازيغية في جميع أنواع الأوراق النقدية؛
- اعتماد الأمازيغية في الإشهارات والملصقات وكذا جميع إشارات ويافطات المؤسسات التابعة لها؛
- كتابة جميع أسماء المرافق المتعلقة بالوزارة باللغة الأمازيغية والعربية... الخ

## **6 - في مجال التجهيز والنقل :**

- التكوين واجتياز امتحان رخصة السياقة باللغة الأمازيغية؛
- كتابة علامات التشوير بثتى أنواعها وكذا أسماء المؤسسات التابعة للوزارة باللغة الأمازيغية؛
- كتابة رخص السياقة والبطائق الرمادية، أرقام السيارات، لافينيت، الشوارع، الأزقة والمدن والطرق السيارة بالأمازيغية والعربية؛
- تكوين موظفي الوزارة ومرافقها الخارجية للتواصل مع مرتفقيها بالأمازيغية... الخ

### 7 - في مجال الداخلية والأمن :

- تحرير الوثائق الرسمية بالأمازيغية وجوبا (الجريدة الرسمية، جوازات السفر عقد الازدياد، شهادة السكنى، وبطائق التعريف الوطنية، دفتر الحالة المدنية، والرخص الإدارية... الخ) وياقطات مؤسسات الوزارة والمرافق التابعة بها بالباشويات والقيادات بالأمازيغية؛
- تكوين موظفي الوزارة ومرافقها الخارجية للتواصل للفعال بالأمازيغية؛
- تفعيل بنود الدستور المتعلقة بالمساواة ما بين اللغتين الرسميتين للمملكة؛
- عدم منع إطلاق الأسماء الأمازيغية على المواليد؛
- تحرير الشواهد الإدارية باللغة الأمازيغية.
- في الإدارات والجماعات الترابية: تقديم الخدمات، التواصل، التراسل بالأمازيغية؛
- تحرير الوثائق الأمنية وتحريات الشرطة والتحقيق باللغة الأمازيغية (سيارات الشرطة والشارات... الخ)

### 8 - في مجال منظومة العدالة والتقاضى :

- إجادة القضاة والمحامين للغة الأمازيغية، أو الاستعانة بمترجم إلى حين استفادتهم من الدورات التكوينية؛
- توثيق العقود الإدارية والأحكام القضائية باللغة الأمازيغية (زواج، بيع وشراء...);
- كتابة جميع القوانين باللغة الأمازيغية
- الدفاع والتقاضى باللغة الأمازيغية، تحرير الوثائق و الأحكام بالأمازيغية بطلب من المواطنين؛

### 9 - في مجال السياحة والصناعة التقليدية :

- كتابة الخرائط والدلائل السياحية، وإعطاء الأهمية للموروث التراثي والفني المغربي عموما مع ترميم القصبات التي ترمز إلى التراث الأمازيغي؛
- الاستعانة بمترجم باللغتين الأمازيغية والعربية.
- تثمين موروث الصناعة التقليدية الأمازيغية أسوة بباقي الحرفيين والصناع؛

### 10 - وزارة العلاقات المكلفة بالبرلمان :

- كتابة اسم البرلمان باللغة الأمازيغية؛
- التحدث بالأمازيغية مع إيجاد وسائل الترجمة الفورية خلال جلساته لغير الناطقين بها مع اعتماد الوثائق التي تروج داخل قبة البرلمان بغرفتيه؛

### 11 - مجال الشأن الدينى والأسرة والتضامن :

- استحضار الأمازيغية في مختلف أنظمة التعاون والتضامن وبرامج الحماية الاجتماعية؛
- توضيح الجوانب الحقوقية والأسرية باللغة الأمازيغية؛
- تشجيع الخطابة بالمساجد باللغة الأمازيغية لإيصال الخطاب الديني لجميع شرائح المجتمع

### 12 - مجال الاقتصاد والتنمية :

- كتابة جميع المنتجات داخل المغرب وخارجه باللغة الأمازيغية والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي؛
- ترجمة جميع برامج التنمية البشرية والأنشطة المذرة للدخل بالأمازيغية؛

ملاحظة: تبقى هذه المجالات بمثابة اقتراحات وهي قابلة للإغناء ويمكن أن نضيف إليها على سبيل المثال لا الحصر :

- ترجمة النشيد الوطني والجريدة الرسمية إلى الأمازيغية في جميع الإدارات والمؤسسات.
- إجبار الجمعيات المدنية والأحزاب والنقابات على كتابة قوانينها الأساسية والتنظيمية بالأمازيغية.

#### د : إجراءات مواكبة تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية

تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية هو إقرار وتنصيب يلزمان الدولة باستعمال هذه اللغة في جميع مؤسساتها وأنشطتها ومراسلاتها ووثائقها وتدبيرها في مختلف القطاعات والمجالات الحكومية، الجماعات المحلية والجهوية، الإدارات، المحاكم، السجلات والوثائق العمومية، الوثائق الإدارية، بجميع المؤسسات العمومية والخاصة التي تقدم خدمات عمومية أو تتجه إلى العموم مع الحرص على:

- تحديد جدول زمنية دقيقة لكل القطاعات الحكومية من أجل إعداد مخططاتها لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية؛

- التنصيب على مقتضيات واضحة للمساواة بين اللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية؛
- تخصيص الموارد المالية والبشرية المؤهلة لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية؛
- إحداث مؤسسات ولجن مستقلة لمواكبة وتقييم خطوات تنفيذ القوانين التنظيمية ذات الصلة بالأمازيغية بمختلف الوزارات والقطاعات الحكومية؛

إن أية محاولة للتشريع دون استحضار هذه الأولويات ، لا يمكن اعتبارها إلا محاولة اختزالية ومناورة سياسية، بل التفافا على مقتضيات الفصل الخامس من الدستور وديباجته. كما أنه لا ينبغي الإقتصار على نشر القانون ذي الصلة باللغة الأمازيغية في الجريدة الرسمية ، بل وهذا هو الأهم، هو العمل على تفعيل استعمالها بإقامة المؤسسات المعنية بذلك بهدف أجرأتها على مختلف الأصعدة.